الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

# الجزاءات الإدارية العامة في المجال البيئي


من إعداد الطالبين:

- بوزيـــد عثـمـاني
- عبد العزيز طوايبية

تحت إشراف:

- الأستاذة : د . عواطف سماعلي


أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| التهامي مباركي | أستاذ مساعد قسم " أ " | رئيسا |
| عواطف سماعلي | استاذ محاضر قسم " ب " | مشرفا ومقررا |
| علاء الدين عشي | أستاذ مساعد قسم " أ " | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

# الجزاءات الإدارية العامة في المجال البيئي


من إعداد الطالبين:

- بوزيـــد عثـمـاني
- عبد العزيز طوايبية

تحت إشراف:

- الأستاذة : د . عواطف سماعلي


أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| التهامي مباركي | أستاذ مساعد قسم " أ " | رئيسا |
| عواطف سماعلي | استاذ محاضر قسم " ب " | مشرفا ومقررا |
| علاء الدين عشي | أستاذ مساعد قسم " أ " | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

# الكلية لا تتحمل أي

# مسؤولية على

# ما يرد في هذه

# المذكرة من آراء

وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا إِنَّ
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

‹ الأعراف الآية : 56 ›

# شكـــــر وعرفـــــــان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه، وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين، لأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ولأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر والتحية نحيي الأستاذة المشرفة :

الدكتورة : سماعلي عواطف

التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة التي ما لبثت أن تكون دعما لنا.

و نحيي تواضعها وسمو أخلاقها التي نهلنا من علمها ما شاء الله أن ننهل ونشكرها على ما قدمته لنا من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل عبر تشجيعها لنا ومن خلال توجيهاتها التي ما فتئت تمدنا بها عبر مختلف مراحل هذا العمل فلها من الله عظيم الجزاء ولها منا أبلغ الشكر والتقدير فخالص شكرنا و عرفاننا لها.

كما نعرب أيضا عن كل العرفان و الإمتنان لكل أسرة جامعة الشيخ العربي التبسي من أساتذة

و إداريين و عمال وكل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

# الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة داعيا الله عز و جل أن يتغمده برحمته الواسعة.

إلى من سهرت الليالي من أجلي والدتي حفظها الله و رعاها.

إلى من ساندتني في مشواري الدراسي هذا زوجتي الغالية و كانت عونا لي.

إلى جميع إخوتي و أخواتي حفظهم الله .

إلى صديقي و زميلي و رفيق دربي في دراستي الجامعية طوايبية عبد العزيز.

إلى كل من ساندني و شجعني من قريب أو بعيد للوصول إلى هذه المحطة المشرفة .

إلى كل شخص وسعه قلبي و لم تسعه ورقتي .

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

بوزيد عثماني

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما المولى عز وجل: " وبالوالدين إحسانا "

إلى أساس كياني ورفيقة أحزاني، إلى رجائي في شدتي وتعزيتي في شقائي، إلى التي أنارت درب العلم وجعلته لي برعايتها الدائمة والمتواصلة درب نور وضياء، إلى نبض قلبي ومنتهى تقديري وحبي، إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية : "مالية" حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى من علمني كيف أفرض وجودي لأسمو إلى مراتب العلا، سندي وأساسي ومصباح ظلماتي إلى من لي سندا وعودا ، بقلب رحيم صادق ويد كريمة مؤنسة لأفراحي أبي العزيز: "محمد" وأطال في عمره

إلى من يطمئن قلبي بلقياهم وتسعد عيني لرؤيتهم إلى رموز المحبة والعطاء إخوتي و اخواتي الأعزاء

إلى رفيقة دربي و سندي في الحياة زوجتي العزيزة : مونية وكل أفراد عائلتها

إلى ابنتي التي انتظر قدومها إلى الدنيا هذه الأيام و أنا انجز عملي هذا و التي اخترت لها إسم " ميار "

إلى أغلى أصدقائي : فواز مباركية الذي كان دائما دعما لي . و إلى جميع الأصدقاء دون إستثناء

إلى من رافقني في إنجاز المذكرة زميلي بوزيد عثماني و إلى كل أساتذة و طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

إلى كل عزيز سقط اسمه سهوا من هذه الورقة ، عبد العزيز طوايبية

**قائمة المختصرات :**

- ق إ م إ ← قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ج ر ← جريدة رسمية
- دج ← دينار جزائري
- د ط ← دون طبعة
- ص ← صفحة

مقدمة

إن التطورات الحضارية و ما رافقها من نشاطات في مختلف المجالات أدت إلى اتساع سلطة الدولة ، و بسط نفوذها على أرجاء واسعة ، و تشعبت علاقاتها و ارتباطا بجملة من المجالات المتعددة التي تحكمها ، فكان تعدد القواعد القانونية كنتيجة حتمية لهذه العلاقة بين الدولة و الأفراد أثر بالغ في بسط نفوذها عليهم خاصة في المجال القضائي .

و حتى لا يطغى هذا الجانب على جميع المعاملات ، كان لزاما عليها تفعيل سلطتها الإدارية من خلال أجهزة الضبط الإداري التي تعمل على تحقيق الأمن و السلامة و الصحة بما في ذلك الضبط الإداري البيئي الذي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص كحتمية إقتضتها الضرورة قصد المحافظة على البيئة بإعتبارها أساس الحياة ، و معيار للتطور في جميع المجالات بعد انتشار ظاهرة التلوث البيئي بشكل مريع يهدد حياة الكائنات الحية وصحتها ، حيث كان محدودا نظرا لتأثير الإنسان على البيئة في السابق مقارنة بالوقت الحاضر ، إذ أدى التطور الصناعي و ما صاحبه من تطورات تكنولوجية و علمية ، و ما نتج عن ذلك من تأثير سلبي على البيئة من خلال إستنزاف الموارد الطبيعية بسرعة والإحتباس الحراري الذي يهدد الكرة الأرضية بسبب كثرة التلوث الجوي و البري و البحري وتراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات مما أدى إلى إختلال التوازن البيئي ، و لهذا جاءت فكرة الردع خاصة من طرف الإدارة عن طريق التدخل المباشر لمعالجة المخالفات المرتكبة .

فكان لهذا النشاط وسائله الخاصة و التي من ضمنها اتخاذ القرار الإداري و تنفيذه ، الذي يعد وسيلة هامة و فعالة ضمن العمليات الإدارية المختلفة التي تشمل أعمالا مادية وقانونية و التي تفرض عن طريقه

و بالنظر إلى الإمتيازات الممنوحة للإدارة في هذا المجال ، فإنها تملك سلطة توقيع عقوبات إدارية في حالة الإخلال بالأنظمة و عدم الإلتزام بالقانون ، على أن يتم ذلك في إطار المشروعية و تحت رقابة السلطات القضائية ، هذه الأخيرة تملك الحق في مراجعة القرارات

الإدارية و التعقيب عليها إذا ما كانت محلا للطعن بالإلغاء ، انطلاقا من مبدأ الخضوع لدولة القانون في إطار المشروعية .

و مع توسع النشاطات و التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة ، كان لزاما على المشرع الجزائري كغيره الإعتراف بالحق العقابي للإدارة تسهيلا للمعاملات و خدمة للصالح العام ، و تخفيفا للعبئ على القضاء في معالجة الجرائم البيئية و منعا لطغيان مصالح الأفراد على المصلحة العامة ، عن طريق سن القوانين أو عن طريق التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية ، على أن يكون إصدار القرار المتعلق بالجزاء في إطار النصوص و القواعد القانونية الموضوعة و إلا عد ذلك تجاوزا و إعتداءا على اختصاص القضاء ، مع مراعاة الجوانب الموضوعية و الإجرائية و الشكلية له .

و نظرا للجانب الذي تعالجه القضايا البيئية ، فقد إعترف المشرع بالحق في إنشاء لجان وسلطات إدارية مستقلة أساسها التخصص في معالجة قضايا محددة و نوع واحد منها، وتكون تابعة للدولة مباشرة ، و التي تتكفل بتطبيق القانون عن طريق المراقبة الدورية أوالفجائية و هي جهاز مساعد في أغلب الأحيان للإدارة .

و معالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية كرسه القانون الإداري من خلال الضبط البيئي ، الذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و القيود التي تفرضه الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة و منع الإضرار بها ، فالأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع تكمن من الناحية النظرية في تحديده و من الناحية العملية من خلال تطبيقه و توقيعه ، وما يواجهه من صعوبات في ذلك ، خاصة المتعلقة بحريات الأفراد و حقوقهم ، و مدى نجاعته في ظل الترسانة القانونية المتعدة في هذا المجال .

وموضوع دراستنا الجزاءات الإدارية في مجال البيئة من مجالات التنظيم الإداري و هو مجال تخصصنا ، فنجده في الكثير من النصوص القانونية و في مجالات عديدة لها ارتباط وثيق بالنشاط اليومي للإنسان ، و رغم ذلك هناك نقص في الأبحاث الخاصة بالجزاء الإداري البيئي و إكتفاء الكثير من الدراسات على طرحه بصفة عامة ضمن مواضيع الضبط الإداري

و هو ما دفعنا إلى محاولة توضيح الجوانب المختلفة له بدءا من تحديده إلى غاية توقعيه وصولا إلى الطعن فيه . مما دفعنا إلى طرح الإشكالية

التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري في مجال المخالفات البيئية ؟

و هذه الإشكالية تطرح بشدة العديد من التساؤلات و الإشكاليات الفرعية

- ما مدى فعاليتها في مجال حماية البيئة ؟
- ماهي الضمانات التي أحاطها المشرع بهذه السلطة ؟

و إعتمادا على القوانين التي شرعت في مجال البيئة ، و كذلك الآراء المختلفة للأساتذة والفقه و القضاء في مجال الجزاء الإداري بصفة عامة ، و الجزاء الإداري البيئي بصفة خاصة قمنا بعرض هذه الظاهرة الإدارية عن طريق الجمع و الترتيب للمعلومات المتعلقة بالموضوع ، و ذلك إعتمادا على المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات التحليل و المقارنة والإستنباط للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع من وصفه بصفة عامة ، و تحليله بشكل قانوني إنطلاقا من تحديد الجزاء الإداري البيئي وصولا إلى توقيعه عن طريق الأليات القانونية الموضوعة لذلك ، مع ضمانة الطعن القضائي فيه ، و و ضع النتائج المتوصل إليها من خلال القوانين و آراء الفقهاء و الباحثين حول ما هو معمول به في جانب الجزاء الإداري مع طرح إقتراحات في هذا الشأن .

و قد سعينا إلى تحديد جملة من الأهداف لبحثنا تمثلت فيما يلي :

- تحديد مدى فعالية الجزاء الإداري البيئي .
- تبيان المراحل التي يمر بها الجزاء الإداري البيئي إنطلاقا من تحديده إلى غاية توقيعه و الطعن فيه .

و قد تم تناولت بالدراسة هذا الموضوع " الحماية الإدارية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتورا في الحقوق سنة 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة للطالب حسونة عبدالغني و تمت دراسته كجزء من موضوع حماية البيئة حيث لم يتم التطرق إلى الجواب المحيطة به كالتحديد و التوقيع و الضمانات و اكتفت بذكر صور الجزاءات بصفة عامة على غرار مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام بعنوان " الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري " من إعداد الطالبة بن صديق فاطمة قسم الحقوق الملحق الجامعي مغنية تلمسان 2016/2015 و كذلك شهادة ماجستير بعنوان " الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري " قسم الحقوق ، جامعة البليدة إعداد الطالبة حميدة جميلة

و قد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث و التي أهمها نقص المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع و كذلك غياب الإجتهاد القضائي و الفقهي في مجال الجزاء الإداري البيئي فهذه الإجتهادات تخص المجال الإداري بصفة عامة و التي كانت يمكن أن تبين الخصوصية التي يتمتع بها الجزاء الإداري البيئي و غياب الإجتهاد الفقهي الجزائري في هذا المجال ، و لذلك إستعنا في الكثير من الحالات بالإجتهاد الفقهي المقارن من أجل توضيح الرؤيا حول الموضوع .

و من خلال الإشكالية التي تم طرحها بخصوص هذا الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الجزاءات الإدارية العامة و علاقتها بالبيئة تجسدت في ثلاث مباحث ، درسنا في الأول مفهوم الجزاءات الإدارية العامة و في الثاني نطاقها وعلاقتها بالبيئة و في الثالث صور الجزاءات الإدارية في المجال البيئي .

أما فيما يخص الفصل الثاني فتطرقنا إلى السلطات المختصة بتحديد و توقيع الجزاءات الإدارية البيئية و ضمانات مشروعيتها و تجسد ذلك من خلال ثلاث مباحث ، درسنا في المبحث الاول السلطة المختصة بتحديده و توقيعه و في المبحث الثاني إلى ضمانات مشروعية هذه الجزاءات أما المبحث الثالث فتعرضنا فيه إلى ضمانات تنفيذها و الطعن

فيها ، وصولا إلى الخاتمة التي تحمل مجموعة من النتائج المتوصل إليها ، و الإقتراحات اللازمة في هذا الخصوص.

# الفصل الأول

# الجزاءات الإدارية العامة وعلاقتها بالبيئة

**المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية العامة**

**المبحث الثاني : نطاق الجزاءات الإدارية العامة و علاقتها بالبيئة**

**المبحث الثالث : صور الجزاءات الإدارية العامة في مجال البيئة**

تعتبر البيئة أحد المواضيع الأساسية التي اهتم المشرع بحمايتها من خلال إحاطتها بجملة من الإجراءات الإدارية ، خاصة منها ما يشمل الجانب العقابي و الذي توقعه الإدارة بإعتبارها سلطة عامة تمارس سلطتها في إطار ما منحها القانون .

فمنذ نشأة القانون الإداري و ما صاحبه من تطورات مختلفة بسبب تطور المرافق العامة ونشاطها مما جعل المشرع يعمد إلى تحديد المجالات التي تنظمها و تضبط سيرها و من ضمنها المجال البيئي ، الذي نجده يشمل العديد من القطاعات تقريبا .

و بتزايد نشاط الأفراد و المؤسسات ، تعددت و تنوعت المشكلات الخاصة بالبيئة فكان لزاما على المشرع التدخل من أجل حمايتها ، و تجلى ذلك من خلال الكم الهائل من النصوص والقواعد القانونية التي تضبطها سواء من الجانب الوقائي أو التحفيزي أو الردعي .

هذا الأخير الذي يمثل أشد الطرق التي تتدخل بها الإدارة ، ذلك أنه يمس بالحقوق والحريات و يتجلى ذلك في العديد من الصور التي يختص بها الجزاء البيئي دون سواه من الجزاءات .

و عليه تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجزاءات الإدارية العامة في المبحث الأول و نطاقها و علاقتها بالبيئة في المبحث الثاني و صور هذه الجزاءات الإدارية في المبحث الثالث .

**المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية العامة :**

إن المجتمع في إطار منظوم الدولة يحتاج الى أسس و قواعد تنظم علاقاته المتشعبة وهو ما جعل المشرع يفكر في إنشاء قواعد قانونية تنظم حياة الإنسان في المجتمع ، و نتج عن ذلك إضفاء صفة التجريم على كل سلوك غير مشروع يخالف هده القواعد ، و هو ما يترتب عنه جزاء في مجال قانون العقوبات ، إلا ان تنوع و تعدد المخالفات و الجرائم في مجالات عديدة ، أدى إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية ، على غرار قانون العقوبات و من هذه المجالات المجال البيئي حيث نجد القواعد القانونية التي تطرقت اليه كثيرة و متواجدة بقطاعات عديدة و من ضمنها الغابات ، الصيد ، المياه ، التهيئة و التعمير....الخ .

و مخالفة هذه القواعد يترتب عنه جزاءات توقعها السلطات الادارية المختصة على الاشخاص المعنوية و الطبيعية لمعاقبتهم على مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة دون المساس بالعقوبات الجنائية.

**المطلب الأول : تعريف الجزاءات الإدارية العامة و خصائصها :**

تعتبر الجزاءات الإدارية ضرورة حتمية لتكريس الردع الإداري ، تثبيت سلطة الدولة في تسيير مؤسساتها ، و المحافظة على النظام العام ، فهو وسيلة أقرها المشرع ، و قد جاءت المفاهيم و التعريفا المتعددة للجزاء الإداري العام و البيئي خاصة بالإعتماد على عدة معايير و خصائص تميزها عن باقي العقوبات الإدارية الأخرى .

**الفرع الأول : تعريف الجزاءات الإدارية العامة :**

الجزاء هو الألم الذي يقرره القانون ، والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح ، الذي يجب على أحدهما أو الأخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة .[1]

و قد عرفت الجزاءات الإدارية على أنها " قرارات بأنها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة إلتزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة ، بمناسبة

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، ط4، سنة 2005 ، ص 233

مباشرتها لنشاطها وفقا للشكل و الإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة . "[1]

هذا المصطلح بمثابة نوع من الجزاء غير محدد المعالم بسبب عدم الإتفاق على معايير تحديده ، حيث ذهب إلى حد إدراج جميع الجزاءات التي يوقعها القاضي الاداري تحت هذا المفهوم .

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يندرج في مجموعة الجزاءات الإدارية العامة إلا تلك الجزاءات الإدارية الموقعة بواسطة الإدارة على مجموعة الأشخاص الذين لا يرتبطون بها مسبقا بأي طريقة .[2]

فالجزاء الإداري من الإجراءات الوقائية ، القصد منه إتقاء الاخلال بالنظام العام من خلال عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر ، بذلك فهو أسلوب قاهر لإرادة مصدر التهديد ، يلزمه إزالة أسباب التهديد ، الذي قد يهدد أو يخل بالنظام العام في أحد عناصره .

و يتميز الجزاء الإداري بالطبيعة المؤقتة ، و يراد به الضغط على الإرادة للإنصياع لحكم التنظيم ، و يختلط فيه التدبير بالتنفيذ ، حيث يصاحبه النفاذ المباشر بحكم طبائع الأشياء ويجوز للإدارة الرجوع فيه ، و ذلك بسحب قرارها إذا ما تبين لها أن أسباب الإخلال بالنظام العام قد زالت .[3]

و إذا ربطنا الجزاء الإداري بالمجال البيئي ، و مما سبق يمكن تعريفه على " أنه الجزاء الذي توقعه السلطة الإدارية على الاشخاص الطبيعية و المعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يحضرها القانون و يمنع القيام بها ، و هو أسلوب وقائي من أساليب الضغط الإداري تقوم به هيئات الضغط و التدبير الشديد الوقر، و تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام ، و تنفذه باعتبارها صاحبة السلطة ، وليس بوضعها

[1] عبد العزيز خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2000، ص 12

[2] شاب توما منصور، القانون الاداري، ط1، جامعة بغداد، 1980 ، ص 194

[3] عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ط 1، 2008 ، ص 202

قائمة مقام القضاء فيختلط فيه التدبير أو القرار بالتنفيذ، و سمي بالجزاء لما له من مساس بحرية الأفراد و نشاطاتهم المهنية و أموالهم، و يمكن تصنيفه الى جزاء إداري وقائي غايته تجنب الإخلال بالنظام العام يكون في الغالب مؤقتا كما يمكن أن يكون جزاء إداري قمعي يهدف إلى معاقبة الشخص المسؤول على إخلال وقع ، و يكون في الغالب مؤقتا.[1]

**الفرع الثاني : تمييز الجزاءات الإدارية العامة عن باقي الجزاءات :**

ولكن على الرغم من صدور هذه الجزاءات عن السلطة العامة أو الادارة ، والطابع العقابي لها مثلها مثل العقوبات التأديبية و التعاقدية و الجنائية ، إلا أن هناك إختلاف يميزها عن تلك العقوبات يكمن في ما يلي :

**أولا : تمييز الجزاءات الإدارية العامة عن العقوبات التأديبية :**

تتميز العقوبات التأديبية بالشرعية المعترف بها من قبل المشرع و لذلك تناولها المشرع في الأمر 03/06 في الفصل الثالث تحت عنوان الأخطاء التأديبية ، و تم تصنيفها في المادة 177 ، و قسمت الى أربعة درجات خولت للإدارة توقيعها متى أخل الموظف بواجباته الوظيفية ، وعليه و حسب ما جاءت بيه المحكمة الادارية المصرية العليا " إن سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو خروجه عن مقتضياتها ."[2]

في حين أن توقيع الجزاءات الإدارية العامة حق تملك الادارة استعماله ضد كل من يخالف نص قانوني أو قرار اداري من المخاطبين به ، و من ثم فهي تتسم بالعمومية حيث لا يقتصر توقيعها على فئة معينة تربطها بالإدارة رابطة خاصة .

---

[1] عمر سيلمي، الضبط الاداري البلدي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في الادارة و المالية جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الادارية ، 1988 ، ص 137

[2] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في 1968/12/08 سنة 14 قضائية محلية ادارة قضايا الدولة ، جانفي 1996 ص 165

**ثانيا : تمييز الجزاءات الادارية العامة عن العقوبات الجنائية :**

تشترك الجزاءات الإدارية العامة مع العقوبات الجنائية في صفة العمومية على من يخالف القانون ، و يكمن وجه الإختلاف في كون العقوبة الجنائية تكون مرهونة بصدور حكم قضائي في حين توقيع العقوبة الادارية العامة قرار إداري ، و ضمانات الحكم القضائي مكفول أكثر من العقوبة الادارية ، و اقتصار الجزاء الجنائي على الجرائم الجسيمة مع ترك البسيطة منها للعقاب الإداري .[1]

ولكن في الكثير من الأحيان نرى انه تستبدل العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية أو تجمع معا ، وذلك حسب المصلحة العامة أو إذا رأى القاضي أن العقاب الجنائي غير مجدي ، وتبرز خطورة استبدال العقوبة الجنائية بعقوبة إدارية في أن العقاب الاداري لا يراعى الركن المعنوي و المتمثل في اتجاه القصد لإتيانها ، و من هنا فإن المعاقب يكون قد حرم من تقدير حسن النية المفعول به في مجال توقيع العقوبة الجنائية حال معاقبته بعقوبة إدارية مما يسئ لمركزه القانوني ويجعله مدان دائما طالما أتى السلوك المكون للركن المادي للجريمة.[2]

تسعى الادارة لتحقيق جملة من الأهداف لإشباع الرغبات العامة للأفراد ، مما يجعل القانون يعطيها الكثير من الصلاحيات في إمضاء العقود ، وكذلك املاء البنود الخاصة بها وسبل مواجهة الغير في حالة الإخلال ببنود العقد ، لذلك تلجأ الادارة الى توقيع عقوبات على من يربطه عقد بها متى أخل بإلتزاماته المنصوص عليها ، وذلك ضمانا لتحقيق أهدافها المنشودة وإعطائها صفة السيادة .

[1] غانم محمد غانم، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ، مجلة الحقوق الكويتية للسنة 18، العدد 2 ، يوليو 1994 ، ص 397

[2] عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص 22 .23

في حين أن الجزاءات الادارية العامة هي حق تملكه الادارة ضد كل من يخالف نص قانوني او قرار اداري من المخاطبين به ، أي ضد الافراد الذين لا تربطهم بالإدارة علاقة أساسها العقد أو أساسها الوظيفة .[1]

**الفرع الثالث : خصائص الجزاءات الادارية العامة :**

الجزاءات الإدارية العامة هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية ، جزاءا لمخالفة إلتزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الادارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل و الإجراءات المقررة قانونا ، و غايتها ضبط آداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة من حفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.[2]

و تتميز الجزاءات الإدارية بخصائص تحددها و تمثل ذاتيها و هي :

**أولا : الجزاءات الإدارية العامة توقعها سلطة إدارية عامة :**

قبل صدور قرار بتنفيذ جزاء إداري و جب التأكد بأن الجزاء يدخل في نطاق ما تتمتع به الإدارة من إمتيازات السلطة العامة أم لا ؟

لأن الإدارة هي الجهة الوحيدة مختصة بتوقيعه ، كما أن تحديد إرادة الجهة كسبيل لمعرفة صفة الجزاء مسألة تعتمد على العلم بما إذا كانت تلك الجهة من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة لها من عدمه.[3]

فاضطلاع جهة الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة أمر يستوجبه منطق الأشياء ، و أحد مستلزمات أداء دورها في تنفيذ القانون و هو ما لم يلقى قبولا عند بعض الفقهاء بدعوى أن ذلك يمثل إعتداء على سلطة القضاء و تدخل في شؤونه بما قد يثيره لمبدأ الفصل بين السلطات. [4]

---

[1] عبد العظيم عبد السلام ، تأديب الموظف العام في مصر، جزء1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 148

[2] د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة ، الجزائر، 2001 ، ص 201 و ما بعدها

[3] مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الاداري، الجزء 02، دون طبعة، القاهرة، مصر 1990، ص 201

[4] محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط1 2000

وعليه يصدر الجزاء الإداري من حيث المبدأ عن سلطة إدارية ، حيث تختص هذه الأخيرة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة ، و هذا ما يفرق بينها و بين العقوبات الجنائية التي يملك القضاء وحده سلطة توقيعها.[1]

و يفقد الجزاء الصفة إذا اتخذته جهة لا تعتبر من أشخاص القانون العام أو اتخذته تلك الجهة في غير الحالات المرخص لها قانونا باتخاذه.[2]

**ثانيا : الجزاءات الإدارية العامة تتصف بالعمومية :**

يتصف الجزاء الاداري بالعمومية من حيث تطبيقه ، بمعنى أنه لا يقتصر على فئة من المواطنين دون أخرى و إنما تمتمد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به.[3] ذلك أن الجزاء الإداري يأخذ بعين الإعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة ، و نوعية الصلاحيات التي منحها لها المشرع و هو أكثر مرونة وسرعة لمواجهة المخالفات المرتبكة ، و كذلك سهرها على احترام الحقوق و الحريات .

فهذه المبادئ الأساسية التي تتصف بها الجزاءات الإدارية العامة جعلتها تأخذ صفة العمومية عكس العقوبات الجنائية والتأديبية .

**ثالثا : الجزاءات الإدارية العامة ذات طبيعة ردعية :**

الجزاء الاداري كنظيره الجنائي يتسم بصفة الردع ، فإنه يطبق كأثر لمخالفة نص قانوني أو أمر إداري وضع لحماية مصلحة ما ، ولا يشترط أن تكون المصلحة الواقعة عليها العدوان مصلحة إدارية محضة.[4]

ويترتب على الطبيعة الردعية للجزاء الإداري أن تتوفر في المخالفة المستوجبة الجزاء الركنين المادي والمعنوي ، لأن القول بغير ذلك يمثل الإعتداء على أسس القانون الجنائي وهو لا جريمة بغير ركن معنوي والذي يطبق أيضا على المخالفات الادارية. [5]

---

[1] د عمار عوابدي ، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990، ص 36.37

[2] عقون مهدي ، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، العلوم القانونية تخصص قانون اداري و ادارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة ، 2014.2013 . ص 08

[3] محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 27

[4] محمد ناهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 19

[5] محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الادارية ، د ط ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص 67

وعليه يمكن القول أن الجزاءات الإدارية تعد عقوبات ، والتي من خصائصها صفة الردع شأنها شأن العقوبة الجنائية غير أنها تأتي كجزاء لمخالفة القرارات الإدارية .

و الجزاءات الإدارية في المجال البيئي لا تخرج عن الإطار العام للجزاءات الإدارية الأخرى من حيث الخصائص ، حيث أنها تصدر عن سلطة إدارية عامة ، و تتصف بالعمومية ، و لها صفة الردع و إلا خرجت عن صفة الجزاء .

**المطلب الثاني : التطور التاريخي للجزاءات الادارية العامة :**

إن ظاهرة الجزاء الاداري هي ضرورة ملحة اقتصاديا للمصلحة العامة ، خاصة بعد توسع دور الدولة ونشاطها الذي فرض عليها إنشاء أجهزة جديدة مهمتها التكفل بتطبيق القانون في مجال محدد ونطاق بعينه وأعطى لها صلاحيات توقيع جزاءات غير جنائية ، أي سلطة توقيع جزاء من طرف الإدارة بصفة مباشرة بسبب تقصير الأفراد في أداء التزامات مفروضة عليهم ، وقد أقر المشرع هذه السلطة للإدارة بتوقيع جزاءات إدارية عامة على الأفراد بعد جدال طويل ورفض متكرر لمنحها هذه السلطة ، لكنه في النهاية أقر واعترف بها كحق للإدارة ، حيث أعطى لهذه الجزاءات الإدارية العامة ذاتية مستقلة عن الجزاءات العقابية الأخرى التي هي من اختصاص القاضي ، و نشأت الجزاءات الادارية العامة منذ زمن طويل وقد تضاعفت هذه الجزاءات وتنوعت منذ قرن تقريبا ، حيث نص عليها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والمنعقد في فيينا سنة 1989[1]

**الفرع الأول : تطور الجزاءات الإدارية العامة في فرنسا :**

إذا نظرنا للتطور التاريخي للجزاءات الإدارية العامة نجد أن فرنسا كانت مهدا لها ويرجع الفضل في ذلك إلى عوامل تاريخية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789م التي قامت على أساس الفصل بين السلطات ، ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على إستقلال الإدارة اتجاه السلطة القضائية ، فبقيام الثورة الفرنسية سنة 1789م دفعت الذكريات السيئة عن علاقة القضاء العادي " البرلمانات القضائية " بالإدارة العامة لرجال الثورة والرأي

[1] j l .mestre:introduction historique au droit administratif francais. Puf . 1985. p 132

العام الفرنسي إلى تغير مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه" منتسكيو "الذي كان مطبقا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا و أدى إلى فصل الإدارة العامة عن جهة القضاء العادي وسحب الإختصاص بنظر منازعات الإدارة من البرلمانات القضائية . [1]

وترتب عنه تقرير مبدأ إستقلال الإدارة العامة عضويا ووظيفيا عن القضاء العادي . [2]

كذلك كان من إفرازات الثورة الفرنسية أنها قد أعطت للإدارة الضريبية سلطات عقابية واسعة في حالة مخالفة الممولين في أداء التزاماتهم الضريبية ، وعلى الرغم من أن هذه الإدارة تطبق الجزاء بمنأى عن أي علاقة سابقة بينها وبين الممول ، ويعاقب على التقصير في أداء الإلتزامات القانونية العامة إلا أنه قضى بإرتباط هذا الجزاء بالسلطة الضريبية بوصفه أحد إمتيازات السلطة العامة.[3]

وبعد الحرب العالمية الثانية تزايد تدخل الدولة في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، والتي تمارسها الدولة بإسم المصلحة العامة ، والتي تهدف إلى حماية كل الطبقات الإجتماعية ، فقد ظهر في فرنسا الجزاء الإداري الجسيم.

وبالتالي فمرحلة إعادة الشرعية للجمهورية في فرنسا قد شهدت تطور الجزاءات الإدارية العامة كتلك المرتبطة بقانون الأسعار الصادر في : 30 يناير 1940 ، وقد تضاعفت فروض الجزاء الاداري من خلال نصوص قانونية في مجالات متعددة مثل مرسوم 21 اغسطس لسنة 1451 والخاص بجرائم قانون المرور وقانون 08 يناير 1951 والخاص بالإدلاء بأقوال كاذبة في البحوث الاقتصادية .[4]

الجزاء الإداري لم يحصل على مكانته في النظام القانوني ، و لم يتبلور في شكل تدبير حقيقي ، لكن مع بداية السبعينيات و بتطور الدولة حيث أصبحت تؤدي دورا تنظيميا أكثر

---

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة المنازعات الادارية، الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية ، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 67

[2] قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبعة عمان قرفي ، باتنة ، ط، 2001 ، ص 16

[3] محمد ساسي الشواء ، القانون الإداري الجزائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 54

[4] جدري سمير ، بعث مقدم في اطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ايام 24/23 ماي 2007

منه وقائيا ، وسعت هذه الوضعية بفتح المناقشة بخصوص مشروعية الجزاء الإداري أو بشكل أكثر دقة دستوريا و كانت هذه المناقشة هي الأساس في إقرار هذا الشكل من أشكال الجزاءات .[1]

و الجزاء الإداري البيئي هو جزء لا يتجزأ من الجزاءات الإدارية العامة الأخرى ، و لقد كان تطوره دائما بشكل موازيا مع تطور الجزاءات الأخرى حيث ثابرت معظم الدول في وضع تشريعات و نصوص قضائية تحمل في مضمونها عقوبات إدارية من أجل حماية البيئة بمختلف عناصرها .

**الفرع الثاني : تطور الجزاءات الإدارية العامة في الجزائر:**

بعد الإستقلال مباشرة تبنى المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإدارية العامة متأثرا بالمشرع الفرنسي و قد ساهم المنهج الإقتصادي المتبع من طرف الدولة في بروز و تطور الجزاءات الإدارية العامة في مجالات محددة مثل الضرائب و قانون المرور ، حيث عمل على استبعاد الجرائم البسيطة من قانون العقوبات و جعلها من إختصاص الإدارة .

أما في المجال البيئي فالجزائر كغيرها من الدول عملت على تكريس فكرة الجزاء الإداري من خلال سن نصوص قانونية متناثرة في العديد من القوانين البيئية ، إلى أن صدر أول قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة ، و ما تبعه من القوانين المختلفة : قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، و قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، و القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، إلى أن صدر في سنة 2003 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ثم القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت لسنة 2004 يتعلق بالصيد والمرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بتسيير المؤسسات المصنفة ثم سنة 2011 صدر القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة .

[1] عماد صوالحية ، الجزاءات الإدارية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام تخصص ادارة عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012 ، ص 23

و قد انتهج المشرع الجزائري في وصفه لهذه القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، و من جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها .

و بما أن مجالات الجزاءات الإدارية العامة تغطي العديد من القطاعات ، و هي في اتساع فقد أدى ذلك إلى إستحداث أجهزة إدارية جديدة ( السلطات الادارية المستقلة ) من أجل تمكين تطبيق القوانين ، و ضبط و تنظيم المجالات البيئية المتعددة منها : سلطة ضبط المياه .[1] و الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .[2]

و تطبق هذه الجزاءات على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين لذلك تعمل هذه السلطات على الرقابة الشاملة كل في حدود اختصاصه.

[1] المادة 65 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه .

[2] المادة 37 من القانون 05/14 المؤرخ في 08/24 /2014 المتضمن قانون المناجم .

**المبحث الثاني : نطاق الجزاءات الإدارية العامة و علاقتها بالبيئة :**

تعتبر البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها وذلك بالتصدي لأي نشاط يمس بأحد عناصرها ، وهو ما يجرنا إلى التطرق مفهوم البيئة والكشف عن هويتها من جميع النواحي ، وبخاصة من الجانب اللغوي والقانوني والاصطلاحي ، وكذلك العناصر التي تتشكل منها وهي محل الحماية القانونية من خلال توقيع الجزاء و كذلك نطاق الحماية للتصدي للمشكلات التي تتعرض لها وهو ما جعل المشرع يجتهد باستمرار تماشيا والأخطار التي تمسها .

**المطلب الأول : مفهوم البيئة :**

تعددت المفاهيم و التعريفات لمدلول البيئة بين القانونية و الفقهية فتباينت بن اللغة و القانون و الإصطلاح فكان لا بد من وراء هذه التعريفات تحديد نطاق الحماية التي تتمتع بها فقد تم حصرها في التلوث و الإستنزاف .

**الفرع الاول : تعريف البيئة :**

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة حيث يتغير بحسب الموضوع ، ومجاله بالدراسة ( البيئة الثقافية ، البيئة الاجتماعية ، البيئة الطبيعية ، السياسية...وغيرها ) فلا غرو أن تبري كثير من المؤلفين والباحثين في الدراسات المتعلقة بالبيئة لتلك الغاية ويعنون بتخصيص مباحث في ضبط تلك المفاهيم أو دراسات مستقلة في المصطلحات البيئية.[1]

**أولا : تعريف البيئة لغة :**

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها مدلولها في القرآن و السنة و أصلها ( بوأ ) الذي أخذ من الفعل باء ، يبوء ، وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم :

قال تعالى : « وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا »[2]

---

[1] سامح حسين غرابية ، معجم المصطلحات البيئة ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان ( الاردن ) ، ط1، 1998 ، فقد جمع هذا الكتاب كثيرا من المصطلحات المتداولة وشرحها .

[2] سورة الأعراف الآية 74

وقوله تعالى : « فباءوا بغضب على غضب »[1]

وقوله« والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا »[2]

وفي السنة النبوية ورد ذكر هذا المصطلح في قوله صلى الله عليه وسلم " فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم " أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فأغفر لي"[4]

ويقال لغة تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي .[5]

وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإحاطة . [6]

وعليه فإن التبؤ هو الحلول والنزول والسكن ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن .

كما تعتبر البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته .[7]

و قد وردت في معجم لاروس على أنها مجموعة العناصر الفزيائية و الكميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات . [8]

---

[1] سورة البقرة الأية 90

[2] سورة الحشر الآية 9

[3] الامام مسلم، صحيح مسلم ، كتاب المقدمة ، كتاب تغليظ الكذب على رسول الله ، الحديث رقم04

[4] رواه البخاري ،كتاب الدعوات، باب ما يقول اذا اصبح ، الحديث رقم 6323 ، صحيح البخاري ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط1 ، 1417 ،1997

[5] احسان علي محاسنة ، البيئة والصحة والعامة ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 1997، ص 17

[6] ابن منظور ، لسان عرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف، القاهرة ،دون سنة، ص382

[7] د.عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية ،1994 ص17 .

[8] L'ensemple des elements physiques chimiques ou biologies naturel ou artificiels qui e ntaurent un etre hummain un animal ou un vegetale ou un espace

**ثانيا : تعريف البيئة إصطلاحا :**

هناك تباين في التعريف الإصطلاحي للبيئة بين العلماء والباحثين وهو ما جعل من الصعوبة بمكان وضع وتحديد معنى وتعريف محدد للبيئة وهذا راجع لتباين نمط العلاقة بين الانسان والبيئة ، فتعددت التعاريف في هذا الشأن فجاءت كما يلي :

– هي مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية ، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[1]

– تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه ، و يستمد منه مقومات حياته ، يتأثر و يؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان و النبات و الحيوان ، مكونات غير حية مثل الماء و التربة و جميع التفعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متبادل.[2]

– أما مؤتمر ستوكهولم فلقد عرف البيئة وأعطاها معنى واسع على أنها تدل على رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته.[3]

– كما تعرف البيئة على أنها الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات ، سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ، ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية و برية ، أو معطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود .[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 39

[2] أحمد رداف ، مبادئ الإسلام و حماية البيئة ، المجلة النقدية و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2008 ، ص 25

[3] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتورا في الحقوق، سنة 2012، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ص14

[4] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة من الانسان وبيئته، الطبقة الثانية ، دار البحوث العلمية ، الكويت، 1998 ، ص17

– فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[1].

وبالنظر إلى هاذين التعريفين الأخيرين نجدهما وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضافا عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

**ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :**

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية ، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها وهذا يؤدي إلى إختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية ، فيما إذا كانت العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الانسان ؟

فقد تبنى التشريع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون بتاريخ : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة فجاء في المادة الأولى منه : " البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة وتم استثناء العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها على عكس المشرع المصري الذي أضاف اليها العناصر التي يتدخل في ايجادها من خلال قانون البيئة المصري " بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت."[2]

**موقف المشرع الجزائري :**

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة حيث اعتمد في تعريفه لها من خلال الأهداف التي نص عليها في المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هي :

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350 .

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،مرجع سابق، ص 44

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة .
- العمل على ضمان إطار معيشي سليم .
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة .
- ترقية الإستعمال الأيكولوجي للموارد الطبيعية .
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

و المادة 03 من هذا القانون تطرقت للمبادئ العامة لحماية البيئة ، فيما أعطى تعريفا لها من خلال مكوناتها في المادة 04 من نفس القانون ، حيث نصت الفقرة 07 منها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الثقافي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية. "

وعليه فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تحديد مدلول البيئة ، فقد إستثنى العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها ، التي تم التطرق إليها من خلال قانون 29/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير و كذا القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في ظل وجود قانون عام ، و هو القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي يجب أن يكون قانون شامل.

**الفرع الثاني : نطاق الحماية البيئية :**

تعاني البيئة من مشكلات عدة نتيجة التصرفات اللاعقلانية وغير المسؤولة من طرف الإنسان ، و على الرغم من تشعب هذه المشكلات وتعددها إلا أنه يمكن حصرها في عنصرين أساسيين يمثلان مجالا للتدخل بتوقيع الجزاء و هما : التلوث و الإستنزاف

**أولا : التلوث :**

يوجد عدة تعاريف للتلوث :

– هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ، يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي الى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.[1]

– هو تدمير وتشويه الفضاء الطبيعي لكائنات حية ، أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة .[2]

– كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية ، و لا تقدر الأنظمة على إستيعابه دون أن يختل إتزانها [3]

– إدخال أي مادة غير مألوفة الى أي من الأوساط البيئية ، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها بتركيزها إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط . [4]

و يعرّف التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة ، من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية و البيولوجية للبيئة ، مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة.[5]

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه : " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط . "[6]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل

---

[1](1) (2) (3) (4) الهويس صالح فرح ، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة ، الطبقة الاولى المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 1998 ، ص 46

[5] د.معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1968 ،ص 9 –10.

[6] د.أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ص 95–127 .

فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." [1]

وعليه فقد ألم المشرع الجزائري بكامل العناصر المذكورة في التعاريف السابقة للتلوث على أنها تشمل عنصر التغيير في الحالة وكذلك الضرر دون ذكر أسباب التغيير وممن يصدر الفعل ، وذلك للتشعب الكبير في المجال الذي تشمله البيئة حيث ينقسم التلوث الى تلوث يصيب الهواء ، وتلوث يصيب التربة ، وتلوث يصيب الماء.

وقد حرص على حماية الأوساط من التلوث حيث نصت المادة 43 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم بالامر 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 " يجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها "

**ثانيا : الإستنزاف :**

يعني إستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ، و لا تكمن خطورة المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره الى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا أو عالميا.[2]

وعليه تصنف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع وهي :

**1 / إستنزاف الموارد الدائمة :**

تتمثل هذه الموارد في العناصر الأساسية الطبيعية من هواء وماء وتربة بطرق متعددة مثل قطع الأشجار يؤدي إلى نقص الأكسيجين ، و الإسراف في تبذير المياه ، و المبيدات

[1] المادة 8/4 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان ، علاقات ومشكلات،. دار البحوث العلمية، الكويت ، بدون سنة نشر، ص 159

الحشرية التي تلوث التربة ، وزراعة الأرض باستمرار لمحصول واحد يؤدي الى استنزاف التربة .

**2 / استنزاف الموارد المتجددة :**

الموارد المتجددة هي التي تتجدد باستمرار لكنها تكون عرضة للإستنزاف في حال عدم احترام القواعد الخاصة باستخدامها، مثل الصيد غير المشروع وفي غير مواسمه ، مثل موسم التكاثر الذى يؤدي إلى نقص النوع وكذلك انقراضه ، على الرغم من قابليتها للتجدد والإنتفاع بها لا يكون ذلك إلا في إطار قانوني .

غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء حيوانية أو نباتية أو التربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من أنواع الحيوانات ، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي 1 مليون كائن حي مع نهاية القرن العشرين .[1]

**3 / استنزاف الموارد غير المتجددة :**

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود ، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها ، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا ، و تشمل هذه الموارد كل من النفط و الغاز و الفحم و المعادن.[2]

و عليه هناك مساعي قصد ترشيد استهلاك هذه المواد قصد المحافظة عليها لمدة أطول وضمان عدم زوالها ، و تم سن العديد من القوانين لحمايتها .

و بالرجوع إلى نص القانون رقم 02/03 المؤرخ في : 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ حيث شدد المشرع على ضرورة منع

[1] راتب السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2007 ، ص 120

[2] راتب السعود، المرجع نفسه ، ص 122

الاستغلال العشوائي للشواطئ و كل ما يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النفعية.[1]

**المطلب الثاني : عناصر البيئة محل الجزاء الإداري :**

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي إهتم المشرع بحمايتها ، و التي يمكن حصرها في صنفين وهي العناصر الطبيعية والعناصر التي تم إستحداثها من قبل الإنسان عبر الزمن .

**الفرع الأول : العناصر الطبيعية :**

هذه العناصر هي عناصر لم يتدخل الإنسان في إيجادها والتي تسبق الإنسان في وجوده أصلا ، وهي الأساس الذي بنى عليه حضارته ، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 من خلال المادة 04 والتي يمكن تصنيفها الى ما يلي :

**أولا : التربة :**

وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ، وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار ، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء ، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية .[2]

**ثانيا : الهواء :**

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الإستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية .[3]

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في : 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ .

[2] يونس ابراهيم احمد يونس، البيئة والشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص28

[3] عارف صالح مخلف، الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 42

**ثالثا : الماء :**

هو أساس الحياة كما قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " ، فالماء عبارة عن مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الهيدروجين والأكسجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الارض ، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71% من مساحة الأرض .[1] و لا يحتمل إدخال أي تغيرات على هذا العنصر الحيوي ، فإدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية له ، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان و الحيوان و النبات .[2] و قد خصه المشرع بالحماية من خلال القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 05 المتعلق بالمياه و المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 .

**رابعا : التنوع البيولوجي :**

وهو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف ، وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية .[3] ويقاس التنوع البيولوجي أو الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في نظام ايكولوجي ، فإذا إختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي الى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي ، وحدوث العديد من الأضرار البيئية .[4]

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها :

1- فقدان مصادر المعرفة العلمية ، ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي .

---

[1] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص16

[2] مولود ديدان قانون البيئة ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر ، ص158

[3] مولود ديدان ، مرجع نفسه ، ص 158

[4] تعاريف ومفاهيم بيئية WWW.BEAAH.COM

2- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة .

فتسرب المواد الكيمياوية ورمي النفايات في البحار يؤدي الى نقص الثروة السمكية وانقراض أنواع منها ، وهو ما يهدد المجال البحري ، ولذلك عمل المشرع على سن قانون لحماية التنوع البيولوجي من خلال القانون 07/04 المؤرخ في : 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، و الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية و المحافظة عليها وهذا تجسيدا لمبدأ حماية البيئة .

**الفرع الثاني : العناصر الاصطناعية**

من أجل اشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية ، عمل الإنسان عبر الزمن على إدخال مجموعة من الوسائل والأدوات التي تتيح له الاستفادة بشكل أكبر من العناصر الطبيعية للبيئة.

والبيئة الإصطناعية تشمل إستعمال الأرض للزراعة وإنشاء المناطق الطبيعية والتنقيب عن الثروات ، فهناك علاقة متكاملة بين البيئة الإصطناعية والطبيعية ، إذ وجدت العناصر الإصطناعية لتطويع وتذليل العناصر الطبيعية لخدمة الإنسان وهذا ما جعل المشرع المصري خاصة يعدها من أشكال وعناصر البيئة .

**المبحث الثالث: صور الجزاءات الادارية العامة في مجال البيئة :**

أقر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في سبيل حماية البيئة والحفاظ عليها جملة من التدابير الردعية في شكل جزاءات للمخالفين للنظام العام الذي يحكم البيئة ، ومعظم هذه الجزاءات تكون إدارية بحثة تختص الإدارة بتوقيعها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها . بالاضافة الى جملة من الجزاءات و المكملة للجانب الجنائي فتظهر لنا عقوبات اصلية واخرى تكملية يمكن تقسيمها الى جزاءات مالية و أخرى غير مالية .

**المطلب الاول : الجزاءات الإدارية المالية :**

الجزاء الإداري المالي هو عبارة عن جزاء ينطوي على المساس بالذمة المالية للمخالف حيث يراعى فيها الجانب التنظيمي ، و تأخذ شكل الغرامة المالية و كذلك الرسوم .

**الفرع الاول : الغرامة المالية :**

الغرامة المالية هي عبارة عن جزاءات إدارية تنطوي على مساس بالذمة المالية ، وهي بالضرورة جزاءات ذات طابع نقدي ومجالاتها متعددة ومتنوعة ، وتراعي النصوص الحديثة جدا ، والتي تمنح للسلطات الإدارية الحق في توقيع جزاءات نقدية. [1]

كما تعتبر الغرامة مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن المخالفة ، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية ، وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الإحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة.[2]

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئة المختلفة، و هذا لأنها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا ، وقد جاءت القوانين البيئة في مجملها بهذه العقوبة و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

[1] Hubert-gerald hubrecht . sanctions administratives le droit administratif entre science administrative et droit public economique. Paris . 1998.P 280

[2] محمد ساسي الشواء ، القانون الإداري الجزائي، مرجع سابق ، ص39

- نجد في قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.[1]

- المادة 72 : " يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات يضاعف مبلغ الغرامة . "
- المادة 79 " يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي دون رخصة.

ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون ."

- في قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

- المادة 55 " يعاقب بغرامة مالية من 500 دج الى 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي واهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون ."
- المادة 57 " يعاقب بغرامة مالية من 10000دج إلى 50000 دج كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات لها مدة في اي موقع غير منصوص لهذا الغرض لا سيما على الطريق العمومي ."

- في قانون 04-07 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد.[1]

---

[1] القانون 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر رقم : 26 المورخة في : 1984/06/26 معدل ومتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر رقم : 62 مؤرخة في 199/12/04.

[2] القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77 المورخة في : 2001/12/15 .

- المادة 87 " يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته او اجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من 500 دج الى 1000دج ."
- المادة 94 " يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد بغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج عن كل طريدة ."

وتتعدد هذه الغرامات المالية في معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، فنجد المشرع قد وضع أبوابا خاصة بهذه العقوبات في كل قانون .

**الفرع الثاني : الرسوم :**

لقد استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة ، و هذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة و خطيرة .

وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية.

من ذلك مؤسسة إنتاج الإسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية "**أسميدال**" حيث اتخذ بشأنهما إجراءات إزالة التلوث تمثلت في تفكيك الوحدة الأكثر تلوثا وتعديل الإفرازات الغازية المحملة وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار الذي وضع برنامجه في حيز

[1] القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر 51 المؤرخة في : 2004/08/15 .

التنفيذ وذلك بالترميم وتصليح الأفران العالية الحرارة من أجل تقليص الإفرازات الغازية المحملة بثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الآزوت[1] .

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج ،أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750 دج .

والعبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخد هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع ، وهو مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث.

وعلى الرغم من أن الغرامة المالية الإدارية تتخذ عدة أشكال ، قد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف قد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف ، لكن في القوانين التي تحمي البيئة نجد أن المشرع إستثنى مبدأ المصالحة وجعل الغرامة المالية كمبدأ أساسي لا يجوز تعويضه في جميع القوانين التي تحمي البيئة .

و عليه يمكن القول أن تطبيق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي أو المعنوي يعد أداة فعالة في ردع المخالفين و تحقيق المبدأ الذي وجدت من أجله سلطات الضبط الإداري ، و

---

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دارسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة ، ص 154

[2] المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 المؤرخ في : 18ديسمبر 1991 ج ر عدد 65

ضمانا لاحترام المتطلبات والقانونية والتنظيمية التي تسيير الاشخاص والمؤسسات على حد السواء قصد ضمان عدم الخروج عن القواعد العامة للنشاط والتي قد تضر البيئة .

**المطلب الثاني: الجزاءات الغير مالية :**

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة عقوبات أو جزاءات إدارية غير مالية لا تصيبه في ذمته المالية ، و إنما تؤثر في نشاط المشروع و أرباحه وتأخذ أشكال متعددة يمكن تصنيفها كما يلي :

**الفرع الأول : الإعذار :**

يعتبر الإنذار أو الإعذار من الجزاءات الإدارية البسيطة ، والتي يمكن للإدارة أن توقعه على المخالفين لأحكام القوانين الخاصة بالبيئة ، وهو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ، إذ أن هناك جزاءات أخرى لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة و لابد من تسبيق الجزاء بالتنبيه.[1]

ويتم توجيه الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من طرف أجهزة الرقابة البيئية ، ومدى بيان خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال ، وغالبا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص.[2]

وفي الواقع نجد أن هذا الاسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[3]

وقد تجسد هذا الأسلوب في الكثير من النصوص القانونية المختصة بحماية البيئة ، فقد نصت المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[1] جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، المرجع سابق ، ص 145

[2] عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية ( الحماية الادارية للبيئة ) ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2007 ص 318

[3] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص145

" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنظرة في الآجال المحددة أو في حالة الإستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ."

كما نصت المادة 1/48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " يمكن الوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطرّ.

و في حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى .

كما نصت المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه " تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية دون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة ودفتر الشروط ."

**الفرع الثاني : الغلق المؤقت :**

قد تلجأ الادارة المختصة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف ، والذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت جريمة مخالفة للتشريعات المنظمة لها ، واذا لم ينفع أسلوب الإعذار ويكون الوقف مؤقتا ومحددا لمدة معلومة .

و لاشك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة ، وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسبابها بإتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل ، وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات

الصبغة الصناعية ، مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا ، والتي عاد ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي ، مؤدية الى تلوثه أو المساس بالصحة العمومية ، وهذا الجزاء يتسم بالسرعة في الحد من التلوث ، و الإضرار بالبيئة لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حال اللجوء الى القضاء . [1]

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم : 93 /165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو :" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغل , بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار , يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ..."

وكذلك في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 2/25 " إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "

كما يكرس هذا الجزاء في أحكام المادة 2/48 من المرسوم التنفيذي 198/06 " اذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة ّ.

والغلق هنا مرتبط أساسا بتطبيق أحكام المادتين 44 و 47 وبزوال هذا المانع يزول أمر الغلق ويصبح الغلق في هذه الحالة مؤقتا إلى غاية توفر شروط إقامة المنشأة المصنفة .

[1] د عمار بوضياف، القرار الاداري ( دراسة تشريعية. قضائية. فقهية ) ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص140

فالمشرع قد منح للوالي سلطة تقديرية في اتخاذ هذا الإجراء ، وجعله جوازيا كنتيجة لعدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة .

وكذلك نص المادة 90 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه " بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب " ، ذلك ان الإستمرار في النشاط يؤدي إلى نقص في الموارد المائية مما يترتب عن ذلك إضرارا بالبيئة .

**الفرع الثالث : سحب الترخيص :**

يعتبر نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الادارية ، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية حيث تقوم السلطة الإدارية بتجريد القرار الاداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل ، بما تمتلكه من سلطة تقديرية وضعها لها المشرع .

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها ، فإنه في المقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه و تنميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثم ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الافراد الأخرين أو المواطنين للعيش في بيئة سليمة .[1]

وعملا بقاعدة توازي الأشكال ، فإن الإدرة تقوم بتجريد المستغل الذي يجعل من نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة ، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ، و يعد من أخطر الجزاءات الإدارية على المشاريع التي تسبب ضررا بالبيئة .

كما يعتبر سحب الترخيص إجراء من إجراءات الضبط الاداري من أجل تحقيق أهدافها بحيث يجوز لهيئات الضبط الاداري إغلاق المؤسسات إغلاقا مؤقتا ، وسحب التراخيص إذا تبين لها أن الإستمرار على مخالفة شروط الإستغلال الواردة في الترخيص بها خطرا على الصحة العمومية، ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية :

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحملية البيئة ، مرجع سابق، ص 150

- إذا كان في استمرارية تشغيل المشروع خطر داهم يهدد عناصر النظام العام في إحدى عناصره ( الأمن العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة أو يمس بالبيئة ويستحيل تداركه ) .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الواجب توفرها فيه والمتعلق بحماية البيئة .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- اذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو ازالته .[1]

من بين التطبيقات لسحب الرخص في التشريع الجزائري نجد ما يلي :

–المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه " تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة او دفتر الشروط ."

–المادة 89 من قانون 07/04 المؤرخ في 04 اوت 2004 المتعلق بالصيد " يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته او اجازته الى الغير لتمكينه من الصيد بغرامة من 10000 دج الى 20000 دج وتسحب منه الرخصة أو إجازة الصيد لمدة خمس سنوات على الأقل."

– المادة 97 من نفس القانون" يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص من الأراضي المؤجرة بالمزارعة والمستأجرة لغرض الصيد بغرامة من 10000 دج الى 50000 دج وتسحب منه رخصته لموسم الصيد الجاري ."

– المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 اشهر بعد تبليغ التعليق ، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وهذا بعد تحرير محضر بين الأفعال المجرمة ويحدد أجل التسوية."

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص146

وتجدر الإشارة إلى أن تعليق رخصة أو سحبها يتم بموجب قرار إداري ، يمكن لصاحب المؤسسة أو الرخصة الطعن القضائي بإلغاء القرار الإداري إذا رأى أنه غير مشروع .

**الفرع الرابع : التدابير العينية " المصادرة " :**

المقصود بالتدابير العينية هي تلك التي تتخذها الإدارة وتتجه إلى البيئة أكثر من اتجاهها الى الشخص المخالف ومن أهم هذه التدابير العينية المصادرة .

فالعقوبات الإدارية العينية مساس مباشر بمورد رزق المعاقب ، والذي قد يكون المصدر الوحيد ، فإنه يجب أن يكون توقيعه متناسبا مع جسامة المخالفة ، وبضرورة الإزالة مع ضرورة انطواء الانذار على اتجاه نية الإدارة إلى توقيع العقوبة العينية في حالة عدم الإمتثال لما جاء به .[1]

**أولا : تعريف المصادرة الإدارية :**

هي تدبير عيني تتخذه الإدارة وتتجه إلى الشيء مباشرة وفقا لمحكمة النقض المصرية هي " إجراء الغرض من تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، جبرا و بغير مقابل."[2]

وفقا لهذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد اعتبر المصادرة هي جزاء إداري لكنه لم يصب في ذلك حيث إن المصادرة في حقيقة الأمر هي عقوبة مفروضة من طرف الادارة على أشياء تكون ملك لشخص خالف القوانين أو اللوائح، و هذه العقوبة تنصب على الشيء محل المخالفة و لا تتجه الى الشخص المخالف .[3]

و على الرغم من أن المصادرة تتجلى بشكل كبير في قطاع الجمارك في الجزائر فقد تناول المشرع الجزائري المصادرة كجزاء إداري توقعه الإدارة في مجال البيئة .

و تعرف المصادرة في مجال البيئة على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه ، و إدخاله الى ملك الدولة دون عوض ، و لها دور هام في مكافحة الجريمة البيئية ، ينص

---

[1] عماد صوالحية ، الجزاءات الادارية العامة ، مرجع سابق ، ص 58

[2] مجموعة احكام النقض نقض 1983/03/16، مصر، القاهرة ، السنة 34 قضائية ، ص 384

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2009 ، ص 101

عليها المشرع في بعض الأحيان كأسلوب وقائي ، عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة و غير المباحة ، فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول ، لما تمثله من خطر على البيئة و في الغالب تكون المصادرة وجوبا في الجرائم التي تمس بالبيئة." [1]

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحضورة التي ارتكبت في الجريمة ، أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها وتدخل هنا الاسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية و الأفخاخ إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية ."[2]

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الجزاء ( المصادرة ) من خلال :

- المادة 90 من قانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد حيث جاء في الفقرة الثانية" وفي كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل وكذلك البيض و الفقسات والحيوانات وصغارها "
- المادة 98 من نفس القانون حيث جاء في الفقرة الثانية هذا الجزاء وهو المصادرة كنتيجة عن الجرم المتمثل في الصيد في الأماكن الخاضعة لنظام الحماية المحدثة " وفي كل الحالات تتم مصادرة الطريدة والبيض والفقسات والحيوانات وصغارها وكذلك الاسلحة او الآلات التي استعملت للقبض عليها "
- المادة 2/09 من الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها " تصادر منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر و المركبات وكل الوسائل التي أستعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات " ( أي الحيوانات المهددة بالانقراض )

---

[1] احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، قسم المالية 2000 -2001 ، ص 115

[2] بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2004 -2005، ص 89

- المادة 20 من قانون 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية " يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة " .
- المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة "
- المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و الذي ينص " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".

**ثانيا : شروط مشروعية المصادرة الإدارية :**

تستلزم المصادرة الإدارية توفر عدة شروط و هي :

**1 / شروط خاصة بالشيء محل المصادرة**

- أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار بالمصادرة إلى المخالفة .
- أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع ، أو يوجب إحتمال استعماله في إرتكاب أفعال جريمة أو مخالفة ادارية .[1]

**2 / شرط التناسب**

- يجب أن تكون عقوبة المصادرة متناسبة مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب إلى الفاعل ، و نظرا لخطورة هذه العقوبة كان لزاما أن تخضع لرقابة القضاء.[2]

و للإشارة فإن هذا الجزاء يمس أمورا مالية تخص المخالف لأن الشيء الذي تم مصادرته تقابله قيمة مالية إلا أن بعض الأشياء المصادرة تكون غير ملك للمخالف مثل الطرائد المصطادة وبالتالي فإن هذا الجزاء لا يمكن إدراجه في الجزاءات المالية و يطلق عليه بالتدبير العيني .

[1] غانم محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق الكويتية السنة 18 ، العدد2 ، جوان 1994 ، ص 55

[2] Edouard bourrei le droit administratif . paris. 1961. 83

و عليه يمكن القول أن اجتهاد المشرع في استحداث هذه الوسائل لقمع الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء كرغبة من الإدارة في وضع يدها وحماية الوسط الذي يعيش فيه المجتمع .

وخلاصة القول فإن السلطات الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي ، وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه ، وذلك بتوجيه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كليا أو جزئيا و مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة البيئية.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجزاء الإداري بصفة عامة و الجزاء الإداري البيئي بصفة خاصة بإعتباره موضوع الدراسة من حيث التعريف و المراحل الأساسية لتطوره منذ ظهور القانون الإداري في فرنسا ، بالإضافة إلى الخصائص الأساسية للجزاء الإداري البيئي وإشتراكه مع الجزاءات الإدارية الأخرى من حيث صدوره من طرف سلطة عامة ، و عموميته بالإضافة لإتصافه بالردع ، ثم تحديد نطاق الجزاءات الإدارية و علاقتها بالبيئة التي تجرنا إلى تحديد مفهوم البيئة و عناصرها و مجال حمايتها ، مع التطرق لصور الجزاءات الإدارية التي يختص بها المجال البيئي دون غيره من المجالات و هي : الغرامة المالية ، الإعذار ، الغلق المؤقت ، سحب الترخيص ، المصادرة ، مع تدعيم ذلك بأمثلة من القانون الجزائري و الفقه في هذا المجال .

# الفصل الثاني

# السلطات المختصة بتحديد وتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية وضمانات مشروعيتها

**المبحث الأول : السلطات المختصة بتحديد وتوقيع الجزاءات الإدارية العامة البيئية**

**المبحث الثاني : ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية البيئية**

**المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الإدارية البيئية و الطعن فيها**

بما أن الجزاء الإداري البيئي كغيره من الجزاءات يمس الأفراد في حرياتهم وممتلكاتهم فقد أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات الكفيلة التي تضمن عدم تعديه على حقوقهم ، هذا من بداية تحديده حيث يمر بعدة مراحل يختص بها التشريع إلى غاية توقيعه من طرف السلطات الإدارية المختصة وصولا إلى الطعن فيه في المحاكم الإدارية.

و قد تطرقنا في هذا الفصل إلى السلطات المختصة بتحديد و توقيع الجزاءات الإدارية في المبحث الاول و الضمانات المتعلقة بالمشروعية في المبحث الثاني و ضمانات تنفيذها والطعن فيها في المبحث الثالث .

**المبحث الأول : السلطات المختصة بتحديد وتوقيع الجزاءات الإدارية العامة البيئية**

إستطاع الفقه أن يضع تعريفا للجزاءات الإدارية العامة لكنه لم يتفق بشأن المعايير التي تحدد السلطة التي توقعه وهذا يعني أن مصطلح الجزاءات الإدارية العامة عند الفقه هو نوع من الجزاء غير محدد المعالم.[1]

والجزاء الإداري البيئي كغيره من الجزاءات الإدارية الأخرى خاضع لقواعد قانونية ونظام قانوني في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات ، وتقسيم العمل والتخصص من أجل تجسيد فكرة دولة القانون ، وحماية حقوق وحريات المواطن والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة ولذلك كان لزاما علينا تحديد الجهة التي تحدد الجزاء الإداري ( المطلب الأول ) ، و سلطة توقيع الجزاء ( المطلب الثاني ).

**المطلب الأول : السلطة المختصة بتحديد الجزاءات الإدارية البيئية :**

تختص السلطة التشريعية بتحديد الجزاءات الإدارية العامة بما فيها الجزاءات الإدارية البيئية و كإستثناء فإن المشرع قد أعطى التفويض التشريعي للسطة التنفيذية في تحديدها ، باعتبار أن هذه الأخيرة لها دراية بمجال تخصصها ، إلى جانب تشعب المواضيع التي تخص البيئة في مجالات يصعب حصرها .

**الفرع الأول : السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحديد الجزاءات الإدارية البيئية :**

تنطوي الجزاءات الإدارية العامة على عقوبات شديدة الوطأة على الأفراد بحيث تمس مختلف جوانب حياتهم، وخطورة هذه الجزاءات الإدارية العامة هي التي تعطي للمشرع سلطة تحديدها ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لا يصدر قوانين بناءا على نوازع شخصية فمن المفترض أن لا تحركه مصلحة ذاتية تتعارض مع المصلحة العامة، و إلا أصابه عيب الإنحراف التشريعي .[2]

فالسلطة التشريعية تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في الدولة فهذه القواعد تخضع لمبدأ العلنية التي يخضع لها القانون منذ إقتراحه إلى غاية

[1] E.Picard La Notion De Police Administrative .Thèse. LG DJ .BDF. 1984, P146

[2] عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية القاهرة ،1998، ص445.

إصداره ، تفرض حيازته للقبول العام وتكفل في ذات الوقت عدم النيل من الحرية ، ذلك لأنها تخلق رقابة فعالة من الرأي العام على مختلف نصوصه وتجعل ما تناولته مواده خاضعا لمناقشة كافة الإتجاهات السياسية ، مما يؤكد أنه لا يصدر إلا بعد مساهمة جميع الآراء في مناقشتهم وقبولهم له وهذا يحول دون بغيه بغير حق على الحريات ، ويحدد إفراطه غير الدستوري على تقييد الحقوق. [1]

وهذا ما يضع ضمانة كافية على عدم تعدي القوانين على حقوق الناس ، وعدم النيل من حرياتهم وأملاكهم ، ذلك أنها تخلق نوعا من الرقابة الفعالة وهي الرأي العام، بالإضافة إلى كفالة الضمانة في تبني هذه القواعد وتطبيقها على أرض الواقع فقد نصت المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن السلطات التشريعية هي الكفيلة بإصدار هذه القوانين التي تأتي بعد تحديدها للجرائم والمخالفات .

وإن كان مجلس الدولة الفرنسي قد تردد لمدة من الزمن في نقل مبدأ الشرعية من المجال الجنائي إلى المجال الإداري ، إلا أنه عدل عن ذلك وقضى بأنه لا جزاء إداري إلا بنص ولعل هذا ما دعى الفقه الإداري الفرنسي إلى أن يشترط لشرعية الجزاء الإداري استناده إلى قانون. [2]

وعليه فانه لا يجوز للإدارة اتخاذ جزاء غير مقرر من ناحية القانون ، ولذلك فهو يفرض عليها التقيد بالنصوص القانونية ، واجتهادها لا يجب أن يخرج عن إطار ما هو موضوع تشريعيا ، وإلا تعرضت قراراتها للطعن أمام المحاكم الإدارية .

و حتى لا تعتبر قرارتها أنها تعدي على السلطة التشريعية، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وتطبيقا لهذا المبدأ نجد حرص المشرع على تحديد الجرائم البيئية من خلال القوانين المهتمة بحمايتها وكذا العقوبات المتعلقة بها وهذا تطبيقا للمادة الأولى من قانون

[1] محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] Chapus Renê droit administratif general. montchrestien. paris. 1988.p732.

العقوبات ." لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [1] ، والتي يمكن تطبيقها على القانون الإداري و من ضمنها القوانين الإدارية البيئية.

وتخضع النصوص المنطوية على جزاءات إدارية إلى مبدأ التفسير الضيق لما هو غامض منها ، و مع ذلك نجد أن بعض الفقه يعتمد في عدم جواز تطبيق مبدأ التفسير الضيق للنصوص التي تتضمن جزاءات إدارية ، حيث يجوز التوسع في تفسير قصد المشرع ، وذلك للتخفيف من جمود مبدأ الشرعية من جهة ولتفادي النقص في الأحكام التشريعية المتضمنة جزاءات إدارية من جهة أخرى. [2]

فلا ينبغي أن يكون الغموض في تفسير القوانين عاملا لاجتهاد الإدارة في وضع قوانين وابتداع آليات جديدة لتطبيقها ، لأن المشرع قد وضع دعاوى أخرى تعرف بدعوى تفسير القوانين .

إن إحكام المشرع خاصة في مجال البيئة على حقه في إصدار القوانين هو نابع من حقه كسلطة أصيلة بتحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بها ، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يبرز من خلال الترسانة القانونية الكبيرة و المتعددة التي خصها بمجال البيئة ، ووضعه فصولا أو أبوابا خاصة بالمخالفات والجزاءات المتعلقة بها .

مثال : قانون المتعلق بالصيد ، القانون المتعلق بالمياه ، القانون المتعلق بتسيير النفايات...و غيرها

**الفرع الثاني : اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الجزاءات الإدارية البيئية :**

يجوز للإدارة القيام بتحديد الجزاءات الإدارية العامة كاستثناء من الأصل العام ، وتتجلى شرعية هذا الاستثناء في فرنسا في نص المادة 34 من دستور 1958 والتي جعلت للائحة

---

[1] قانون العقوبات أمر 66/ 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن العقوبات المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ 2006/12/20

[2] محمد عصفور ، تأديب العاملين بالقطاع ومقارنة بنظم التأديب الأخر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1972. ص 6.

دورا في مجال التجريم والعقاب إلى جانب دور المشرع في هذا الشأن ، و إن بات اختصاص السلطة التنفيذية محصورا في هذا الشأن في نطاق المخالفات نوعا وعقوبة.[1]

كما نصت المادة 37 من نفس الدستور على أن المخالفات وجزاءاتها تحددها السلطة التنفيذية.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في أحكامه و تلاه في ذلك مجلس الدولة حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه : إذا كانت المادة 34 من الدستور تعطي المشرع الاختصاص بوضع القواعد المتعلقة بتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة عليها ، فإنها من ناحية أخرى تعهد للسلطة اللائحية بالاختصاص بتحديد المخالفات والعقوبات التي تطبق عليها ، كما حدد مجلس الدولة الفرنسي القاعدة التي استقر عليها والتي مؤداها " لا جزاء إداري إلا بنص " فقرر أن هذا النص لا يلزم أن يكون قانونيا وإنما يبتدع بنص لائحي . [2]

فالإدارة تكون أكثر خبرة بالأنشطة والمجالات التي يرتادها الأفراد ، وهذا ما يكسبها القدرة الكافية على تحديد حجم الخطأ وكذلك العقوبة المقررة والفعالة لردع المخالف ، وقد حرص المشرع على عدم إعطاء التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية إلا في نطاق محدد لا يجوز للسلطة المفوضة أن تتعداه حرصا منه على اختصاصه التشريعي في إطار الفصل بين السلطات و أجاز للوزير الأول في إطار المادة 4/99 من التعديل الدستوري 2016 توقيع المراسيم التنفيذية .

فالجزاء الإداري يجب ألا يمس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، التي تحوز حماية دستورية فتبطل إذن العقوبة الإدارية ، إذا كان من شأن تطبيقها سلب حرية المعاقب أو المصادرة

---

1 محسن خليل ، علاقة القانون باللائحة ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، السنة الرابعة ، العددان الثالث والرابع سنة 1969، ص11

2 محمد سعد فودة المرجع السابق ، ص224.

لأحد حقوقه حيث أن تلك الأمور لخطورتها يستأثر المشرع بتحديد العقوبة المتصلة بها لما يتمتع به التشريع من ضمانات تفتقدها الإدارة في حال إقرارها للعقوبة الإدارية .[1]

**مثال :** المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة. و كذلك المرسوم التنفيذي 285/01 المتعلق بمنع التدخين في الأماكن العمومية.[2] و هي مراسيم تحمل جملة من الجزاءات الإدارية ، كالإعذار ، السحب المؤقت للرخصة ، الغلق صادرة عن السلطة التنفيذية ، غايتها حماية الإنسان و البيئة التي يعيش فيها .

**المطلب الثاني : السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية :**

كما سبق القول أن اختصاص المشرع بتحديد الجزاء الإداري يلزم الإدارة بضرورة الالتزام بتطبيقه دون الخروج عن القواعد الموضوعة ، والتي تحدد المخالفة والعقوبة المنوطة بها ، بحيث لا يجوز استبدال جزاء بجزاء أخر مقرر لواقعة أخرى لأن ذلك يعتبر تعدي على اختصاص السلطة التشريعية.

و الجزاء الإداري يصدر من حيث المبدأ عن سلطة إدارية ودائما ما تتمثل هذه السلطات التي تتمتع بحق توقيع الجزاءات الإدارية العامة في الوزراء، المحافظين، الولاة، وأيضا السلطات الإدارية المستقلة ، وهذه الأخيرة ليس لها شخصية قانونية مختلفة عن تلك الخاصة بالدولة.[3]

وبذلك تعتبر الجزاءات الصادرة عن هذه الهيئات من قبيل امتيازات السلطة العامة.

**الفرع الأول : إختصاص الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية :**

تصدر الجزاءات الإدارية العامة عن الإدارة بقرار إداري فردي ولا يعد ذلك تعديا على اختصاص القضاء، فمآل مشروعيتها في نهاية الأمر خاضع للتقرير ، وتماشيا مع ذلك تملك

---

[1] عن العزيز عبد المنعم خليفة ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د.ط.د.ت، مصر ، ص 64.

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ ، ج ر عدد 56 ، مؤرخة في 2001/09/26

[3] قرار المجلس الدستوري العربي رقم: 260.89 الصادر بتاريخ: 1990/12/28.

الإدارة سلطة توقيع الجزاءات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة في حالات محددة وذلك في بعض الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الاقتصادية.[1]

وعليه فالجزاءات الإدارية العامة هي عقاب يعهد به المشرع سلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل من يخالف التزام قانون أو لا يمتثل لأحد القرارات الإدارية.[2]

فالجزاء الإداري يوقع من قبل السلطة الإدارية ، وبالتالي فهو يختلف عن الجزاء القضائي الذي توقعه السلطة القضائية.

و لقد أثير نقاش في مضمون المادة 146 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حول مدى دستورية الجزاءات الإدارية ، و حسب نص المادة أعلاه التي تقضي بأن إصدار الأحكام والجزاءات من إختصاص القضاء وحده ، فبالرغم من هذا فإن مجلس الدولة الجزائري لم يعترف صراحة بإستقلالية الجزاءات الإدارية إلا أنه لم ينكر سلطتها في فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف القانون أو التنظيم المعمول به.[3]

و بالنظر إلى قانون البلدية 10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يمثل الإدارة على مستوى البلدية و بإعتباره ممثلا للدولة فإن القانون ألزمه باتخاذ كافة الإجراءات لتطبيق القانون و ممارسة الضبط الإداري و الذي يشمل اتخاذ القرارات التي تحمي المجتمع بما فيها تلك التي تحمل جزاءات إدارية لها علاقة بالبيئة.[4]

فرئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحياته المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.[5]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ، ص11.

[2] د محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق ، ص 13

[3] نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة دكتورا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012/2011 ص 60

[4] المادة 2/88 و المادة 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد4 المؤرخة في 03 جويلية 2011

[5] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 134

و كذلك قانون الولاية 07/12 الذي ألزم الوالي ب بتنفيذ القوانين و التنظيمات و المحافظة على النظام و الامن و السكينة العمومية.[1]

فهاتان السلطتان لهما صلاحية توقيع الجزاء الإداري بما فيها البيئي مثل قرارات الهدم والغلق و السحب و هي الإجراءات التي ينص عليها قانون التهيئة و التعمير و المرسوم المتعلق بتسير المؤسسات المصنفة و غيرها .

وعليه فالجزاء الإداري البيئي لا يقل شأنا أو درجة عن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى ، فهو كذلك تختص بتوقيعه السلطة الإدارية وفقا لنصوص تشريعية مسبقة .

**الفرع الثاني : إختصاص السلطات المستقلة في مجال توقيع الجزاءات الإدارية البيئية :**

نظرا لطابع التخصص في مجال البيئة و الذي يقتضي الدقة في تحديد المخالفة والتحقيق الإداري فيها ومراقبة نشاط المؤسسات الصناعية و التجارية ، تم تعزيز الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بهيئات مستقلة و لجان محلية تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ، حيث خففت من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهمها :

- المرصد الوطني للبيئة الذي استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالشخصية وذمة مالية مستقلة.
- الوكالة الوطنية للنفايات الذي أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 و هي كذلك مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية انشأت بمقتضى القانون 01/10 المتعلق بقانون المناجم.
- اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المادة 28 من المرسوم 06 /198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[1] انظر المادة 113 و 114 من قانون07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012

حيث نجد هذه الهيئات المستقلة رغم تمتعها بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ، إلا أنها ليست لديها سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية البيئية ، وإنما يكمن دورها في المراحل التي تسبق إصدار القرار فهي أدوات مساعدة للسلطة الإدارية، وتتخلص مهامها في مجال إصدار الجزاء الإداري البيئي فيما يلي :

**أولا : قبول الشكاوي والتبليغات :**

يساعد التبليغ والشكاوي المقدمة إلى سلطات الضبط الإداري البيئي ، في الكشف عن المخالفات التي تضر بالبيئة قصد التدخل وإزالتها ومعالجة أثارها ، وقد تعتمد عليها في توقيع الجزاءات الإدارية بالمخالف ، والتعاون مع أجهزة الضبط القضائي خاصة إذا تم إمساكه في حالة التلبس من طرف الأجهزة الضبطية القضائية إلا أنه في الواقع نلاحظ هذا الإجراء قليل إن لم نقل نادرا ، لأن معظم الجرائم البيئية يتم الكشف عنها من قبل المختصين أو المهتمين بشؤون البيئة أو بعد تفاقم المشكلة البيئية وظهورها للعلن وعن طريق عمليات المراقبة الدورية التي تقوم بها لجان التفتيش ، هذا بالرغم من أن حق التبليغ مقرر قانونا لكل شخص سواءا كان كتابيا أو شفاهيا.

ولكن رغم ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص بالتبليغ عن المحزونات الكيميائية أو البضائع السامة .

مثال : المادة 57 من القانون 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة ، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري ، و المياه و السواحل الوطنية ."

**ثانيا : التحقيق والمعاينة :**

هو إجراء يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين ، الهدف منه الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عنها[1].

[1] سعد المشتوي، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 98

والغرض من التحقيق هو تقرير ما إذا كانت هناك مؤشرات كافية للإدانة من ناحية ولضمان سلامة إدارة العدالة وحماية الصالحين العام والخاص.[1]

وفي هذا الإطار يقوم رجال الضبط الإداري بالدخول إلى الأماكن والتحري عن المخالفات في جميع الأماكن الخاضعة لسلطتهم الإدارية ( مصانع ، مزارع ، منشآت ، شواطئ ، غابات ..... وغيرها )، ومراقبة وفحص الوضعيات المختلفة ، من خلال الأدوات الممنوحة قانونا لتحليل التربة والماء والهواء والمواد المستخدمة ....إلخ ، والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمعايير القانونية.

وتمر إجراءات التحقيق بالمراحل التالية :

* تعيين المكلف بالتحقيق سواء كان لجنة أو شخص .

* كشف المخالفات بعد التحري وقبول الشكاوي عن طريق مطابقة الأفعال للنصوص القانونية وبيان حالاتها و تفصيلها تحت رقابة القضاء وعدم التعسف في استخدام القانون في حالة وجود غموض قانوني .

وعلى ذلك لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال التحلل من التزاماتها بتأسيس الجزاء الذي وقعته على وقائع تبرر من الناحية القانونية اتخاذه ، ولا يشفع لها التعلل بأن النص الذي يحوي الواقعة جاء غامضا ، غير واضح أو مشكلا غير محكم ، لأنها في جميع الأحوال ملزمة بأن تكون الوقائع التي تذرعت بها لتطبيق الجزاء تبرر قانونا اتخاذه .[2]

* عرض الوقائع بطريقة مفصلة وبيان طبيعتها وزمان حدوثها والأدلة اللازمة لثبوت المخالفات ، وعادة ما تكون هذه الأدلة قانونية أو تقنية.

* سماع أقوال المتهم وإبداء الملاحظات اللازمة وتبريرات عمله وهو ما يعرف بحق الدفاع قانونا على أن يمارس في إطار قانوني

– عدم تجاوز المدة المحددة قانونا : قد تلزم الإدارة أو المشرع بتحديد الوقت المحدد

---

[1] أحمد الكسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 1981 ، ص 478.

[2] د. محمد باهي أبو يونس ، الضمانات القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية ، مرجع سابق ص 12

لرد الدفوع ، ومن ثم لا يجوز تجاوز المدة اللازمة قانونا.

– رفض الاطلاع على ملف التحقيق وعدم الرد على ما جاء فيه بسبب اللامبالاة أو الامتناع فيحرم هذا الشخص من ممارسة هذا الحق لأنه يعد تنازلا منه عن ممارسة هذا الحق.

* تمكينه من الإطلاع على الملف الإداري الذي تم تحريره بشأن المخالفة .

* منحه مدة زمنية معقولة للإطلاع والرد على ما ورد إذا أقتضى الحال ذلك[1].

* إمكانية الاعتماد على الشهود لإثبات الوقائع أو نفيها ، لأأن هذا الدليل يستخدم كوسيلة للطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الّإدارة .

* إمكانية الاعتماد على محامي وهذا إستنادا للقواعد العامة في حق الدفاع لأن المتهم قد لا يكون قادرا على تبرئة أو دفع التهم المنسوبة إليه من طرف الإدارة ، في ظل وجود خبراء قانونيين يمثلون الإدارة.

**ثالثا : تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية :**

أوجب المشرع إثبات الجرائم البيئية عن طريق المحاضر يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو سلطات الضبط الإداري ففي مجال الجزاءات الإدارية تعمد سلطات الضبط الإداري إلى تحرير المحاضر الخاصة بالمخالفات الإدارية من خلال العديد من المواد :

مثال : المادة 01/101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختين ، ترسل إحداهما إلى الوالي و الاخرى إلى وكيل الجمهورية "

**رابعا : الالتزام بالمحافظة على الأسرار :**

يقتضي عمل رجال الضبط الإداري الإطلاع على أسرار المؤسسات والمصانع التي يعملون على مراقبتها والإطلاع عليها ، من خلال دورات التفتيش التي يقومون بها ، حيث يتفقدون السجلات والبيانات ووسائل الإنتاج والتخزين وغيرها ، وإفشاء هذه الأسرار من شأنه

[1] Alain plantey. la sanction publique traite général litec. paris.1991.p 390.

الإضرار بسمعة المؤسسة أو إطلاع المؤسسات المنافسة على الأسرار الخاصة بها ، وهو ما يؤثر على جو المنافسة بين الخصوم في مجال الإنتاج أو التسويق وبالتالي التأثير عليها وهو ما يعيق تطورها وقد يؤدي ذلك إلى حد إغلاقها وتعليق نشاطها ، وقد جاء إهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي بعدم استخدامها إلا للكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الحماية البيئية ودون انتشارها أو الإطلاع عليها من طرف الغير إلا في حدود ما يسمح به القانون.[1]

ولا يخص هذا الالتزام رجال الضبط القضائي فحسب بل يمتد ليشمل رجال الضبط الإداري حيث أنه وفي إطار حماية الأسرار الصناعية والتجارية ، أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على تصريح صاحب المشروع أو المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار المصنع وعليه يمكن القول أن المشرع يعمل على حماية الأسرار الصناعية للمؤسسات التي يمكن للإدارة الاطلاع عليها أو على نشاطها أثناء دورات المراقبة أو التفتيش أو المعاينة ، هذا مع إلزام الإدارة باطلاع الفاعلين في مجال البيئة وفق ما يقتضيه القانون 10/03.

لتبقى هذه المعلومات مبهمة وكذلك بالنسبة للأسرار الصناعية والتجارية ونوعها حيث لم يتم تحديدها ويعطي أولوية لصاحب المشروع في تحديدها .

وكذلك في قوانين البيئة تطبيقات عديدة تأخذ طابع السرية وهو ما نصت عليه أحكام المواد 19 و20 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليه وزير الدفاع الوطني فهي بذلك تكتسب طابعا أمنيا ، كما يمنع الاطلاع

[1] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص: 330.

على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من إختصاص المحافظة السامية للبحث.[1]

ورغم الطابع الايجابي لهذا العمل إلا انه يعتبر من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام ، وهو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في معظم الأحيان ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها حيث تعتبر الإدارة إن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي تحوزها يشكل اقتسام السلطة ، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي .

و بناءا على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام وتستثنى منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[2]

[1] القانون 86، 72 المؤرخ في 86/04/08 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ج ر عدد15

[2] Abdelhafid Boussoukine.La Transparence Administrative Edition Dar El Gharb.2002.P18.

**المبحث الثاني : ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية البيئية :**

إن القرارات الادارية الصادرة بتوقيع جزاءات إدارية يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بها من أفراد ، و ذلك متى علموا بها بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانونا و كلما طلب منهم تنفيذها.[1]

و القرارت في مجال البيئة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة و المخاطبين بها و لذلك وضعت الجزاءات الخاصة بها في اطار قرارات ادارية لها قواعد خاصة به اجراءات و شكل محدد ، لأن الطابع الإجرائي يعتبر في حد ذاته ضمانة أكيدة للمخاطبين بها فقد يشترط المشرع لصحة توقيع بعض الجزاءات الادارية العامة أخذ رأي جهة أو لجنة يحددها و كذلك اخطار صاحب الشأن ، فكل هذه الإجراءات تعتبر من أهم الضمانات الاجرائية الأساسية لتوقيعها.[2] هذا إلى جانب تسبيب هذه الجزاءات و هو ما يعتبر من أهم الضمانات الشكلية ، بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية و المتمثلة في : شرعية الجزاء و شخصيته و وحدته

**المطلب الأول : الضمانات الإجرائية و الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي :**

يكتسي الطابعين الإجرائي الشكلي أهمية كبيرة لمشروعية الجزاء الإداري بما يحتويه من أخذ رأي لجنة فنية و و إخطار صاحب الشأن و تسبيب المخالفة ، ذلك أن الإدارة في إطار ممارستها لنشاطها تعمد إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تمنع من أن تكون قراراتها عرضة للنقد أو الطعن بالَافة إلى أهميتها بالنسبة للمخاطبين بها .

**الفرع الأول : الضمانات الإجرائية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي :**

يمر الطابع الإجرائي لتوقيع الجزاء الإداري في مجال البيئة بمرحلتين أساسيتين : هما أخذ رأي لجنة فنية معينة و ضرورة موافقتها و كذلك إخطار صاحب الشأن و هاتين و هاتين المرحلتين تعتبران ضمانة أساسية بالنسبة للمخاطبين بها .

---

[1] د عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر ، ط1 ، 2009 ، ص 31

[2] عبد العزيز خليفة ، ضوابط العقوبة الإدارية العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص33

**أولا : أخذ رأي لجنة فنية معينة :**

قد يشترط المشرع في بعض الحالات و من أجل صحة الجزاء الإداري البيئي أخذ رأي لجنة فنية أو جهة مختصة تحدد من طرف المشرع و يشكل أعضاءها من طرف الإدارة وفقا لمعايير محددة خاضعة للتشريع ، أو التنظيم وهذا ضمانا لصحة القرار الصادر و عدم انحرافه ووقوعه في الخطأ .

و من أهم الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 5/23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمؤسسات المصنفة " إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة "

فنص هذه المادة يبين أن سحب الترخيص مرتبط بمخالفة التنظيم المعمول به في عملية المطابقة و التي يتم تسليمها من طرف الإدارة بعد معاينة لجنة فنية مختصة ، هذه الأخيرة التي تبدي رأيها في مدى مطابقة المؤسسة في أجل محدد .

مع العلم أن هذه اللجنة منشأة بنص المادة 28 من نفس المرسوم و التي تحدد مهامها المادة 1/30 ، التي من ضمنها إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة .

و كذلك نص المادة 2/88 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه " تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بما يأتي : هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الإمتياز و إعادة الأماكن إلى حالتها الاصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الإمتياز ، فهذا الجزاء الصادر عن الإدارة لا يتم اتخاذه إلا بعد استشارة لجنة فنية مختصة تقوم بالمعاينة الميدانية للمخالفة و التي قد تسبب استنزاف الموارد المائية .

و الجزاء الإداري في مجال البيئة بإعتباره يعالج أمورا تقنية و فنية فإنه لا يتم اتخاذه إلا بعد استشارة لجنة فنية متخصصة و يكون مقترنا بموافقة تلك اللجنة في الكثير من الأحيان .

لكن على الرغم من أن رأي اللجان الفنية التي استلزم المشرع استشارتها قبل اتخاذ بعض الجزاءات الإدارية يكون في حقيقته رأيا استشاريا بوسع الإدارة أن تأخذ به أو تطرحه جانبا متخذة قرارها على عكس مضمونه ، إلا أن التغاضي على العرض على تلك اللجنة ابتداءا

من شأنه إبطال القرار ، لصدوره على نحو مخالف لمقتضى القانون بحيث صدر القرار مخالفا لشكل جوهري و الذي يؤدي غيابه إلى إبطال القرار الإداري المتضمن للجزاء .[1]
و هذا ما أشار إليه الأستاذ عزري الزين في القررات المتخذة في مجال البناء و التعمير والتي لها علاقة مباشرة بالجانب البيئي و حمايته.
و بتشعب القوانين المتعلقة بالبيئة و تفرعها نجد قوانين تسلتزم أخذ رأي اللجان الفنية في تحديد المخالفة عند إتخاذ الجزاء الإداري و من هذه القوانين قانون التهيئة و التعمير 29/90 و قانون المؤسسات المصنفة 198/06 و قانون 09/03 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر و استحداث الأسلحة الكيميائية .....إلخ
في حين أن اتخاذ بعض الجزاءات لا يستلزم أخذ رأي لجنة فنية و إنما يتم إثبات ذلك من طرف العون المكلف بالضبط الإداري في هذا المجال مثل : رمي النفايات المنزلية في الأماكن العامة على عكس النفايات الناتجة عن نشاط المصانع و قطع الاشجار و الصيد الغير مرخص و التي يتم فيها اثبات ذلك عن طريق عون الضبط الغابي الذي يقوم بتحرير محضر مخالفة من طرفه يتضمن المخالفة و تقديمه للإدارة التي تتخذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة وفق المادة 62 مكرر " يقوم الضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات تشريع الصيد و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و اثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة " فهذه المحاضر ترسل لإدارة الضبط الإداري لإتخاذ الجزاءات الإدارية دون المساس بالمتابعة الجزائية عن الأفعال المخالفة للقانون .

**ثانيا : إخطار صاحب الشأن بمخالفته :**

يتعين على الادارة إحاطة المخالف علما بأوجه المخالفة المنسوب إليه إرتكابها و إعطائه مهلة للعدول عنها، و إزالة أسبابها من خلال إنذار ترسله إلى محل إقامته أو عمله تبين فيه بوضوح نيتها في توقيع العقوبة المقررة عن تلك المخالفة في حالة عدم إمتثاله ، و تصويبه للأوضاع بما يتفق مع أحكام القانون في خلال المدة الممنوحة ، وذلك توقيا لإصطدام الإدارة

[1] عزري الزين ، اجراءات اصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، ص 33

بالمخالف و ما ينتج عنه من أثر غير مرغوب فيه.[1] فتقوم الإدارة بهذا الإجراء وفقا لما حدده القانون مع مهلة لإزالة الأسباب الخاصة للمخالفة ، و تكون هذه المهلة تقديرية من طرف الإدارة و منصوص عليها بمقتضى القانون أو التنظيم المعمول به .

. و قد نصت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة

إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "

فهذه المادة جاءت صريحة فيما يتعلق بهذا الإجراء و ما يتصل به من مهلة من أجل إزالة الخطر قبل توقيع الجزاء .

. قانون المياه 12/05 الذي ينص في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز إستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المترتبة على احكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط .

. كما نصت المادة 1/48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ."

و تبطل العقوبة إذا وقعت دون إخطار صاحبها بحكم أنه إجراء جوهري ' فالإعذار إلزامي و لا يجوز مخالفة النص في ذلك .

[1] عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسب لإلغاء القرار الإداري ،مرجع سابق ، ص 38

و على العموم إن أخذ رأي اللجنة الفنية و إخطار صاحب الشأن هو ضمان بالنسبة للشخص المخالف ضد التعسف و كذلك بالنسبة للإدارة في عدم هضم حقوق الأفراد .

**الفرع الثاني : الضمانات الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي :**

تتمثل الضمانات الشكلية في ركن أساسي و هو تسبيب القرارات و الجزاءات الإدارية .

فالعقوبات الإدارية ذات طبيعة جزائية و من شأنها المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم و لذلك يكون القرار الصادر مسببا و يبطل تخلفه ذلك القرار ، و قد اعتبر من الشكليات الجوهرية.[1]

فالتسبيب يعني أن الإدارة تتحول من ملاحظ و مراقب و مسجل إلى محلل و مجادل وحاكم.[2]

و يرد التسبيب عادة بعد عبارة " و عليه " للدلالة على انتهاء مرحلة و بداية مرحلة أخرى و التسبيب هو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحاكم ، ومن الناحية اللغوية فالتسبيب هو كل ما يتوصل به إلى غيره و هذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم و على أحكام القانون ، و يعنى بالرد على طلبات و دفوع الأطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية و إعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع ، و التسبيب ينصب على الوقائع والقانون فيتعرض إلى الأفعال و الأقوال ثم ينتقل إلى التكييف القانوني و تطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع .[3]

و يتضمن تسبيب الجزاءات الإدارية جملة من الشروط و التي أجمع الفقه و القضاء عليها :

- تبيان الوقائع التي تستند إليها العقوبة .
- بيان القواعد و الأسس القانونية التي بتي عليها الجزاء.
- تلقي الدفوع التي يبديها المتهم و الرد عليها .

و تكمن أهمية التسبيب فيما يلي :

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسب لإلغاء القرار الإداري ، امرجع سابق ، ص 44

[2] نجيمي جمال ن تحرير الاحكام و القرارات ، الجزائر ، 2008 ، دراسة ميدانية عملية ، منشور بمنتدى فالمة للقانون

[3] صولحية عماد ، الجزاءات الغدارية العامة ، مرجع سابق ، 93

- بالنسبة للإدارة مصدرة العقوبة : في أن الإلتزام به سيدفعها للدراسة بدقة متناهية وتحليل الوقائع بشكل معمق حتى يجنبها ذلك إصدار الجزاء و هو مشوب بعيب يؤدي إلى البطلان[1] ، فهو بذلك يضفي نوعا من الشفافية على عمل الإدارة .
- بالنسبة للمخاطب بالجزاء : تتجلى في إحاطته بدوافع إصداره و التي يحدد في صورتها موقفه منه إما امتناعا أو قبولا أو طعنا عليه أمام القضاء[2] .
- بالنسبة للقضاء : يؤدي إلى إعمال الرقابة على مشروعية الجزاء و يؤدي كذلك إلى التقليل من الطعون الخاصة بالالغاء ، و هو ما يفرض على الإدارة أن تحرص على أن التسبيب يكون معلنا و مفصلا وواضحا و كذلك معاصرا لصدور الجزاء .

و التسبيب في الجزاءات الإدارية البيئية يخضع لنفس الشروط و المقاييس التي تخضع لها باقي الجزاءات الإدارية ، فالمخالفات البيئية تثبت بواسطة محاضر لها قوة إثبات و هذه القوة أساسها تسبيب القرار المتخذ و الحجج القانونية و المادية التي بني عليها .

فقد نصت المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص القانونية المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة إثبات."

و عليه يجب أن يكون السبب مكتوبا و يحتوي على حالة قانونية واقعية ، و يؤدي إنعدامه إلى عدم مشروعية الجزاء و من ثم إلى بطلانه .

**المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية لمشروعية الجزاءات الإدارية البيئية :**

إن توقيع الجزاء الإداري و ما يمثله من مساس بالحقوق و الحريات العامة ، وجب أن يخضع هذا الجزاء إلى ضمانات موضوعية من شأنها أن تكفل الحفاظ على المبادئ العامة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم و هذه الضمانات هي عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية التي تقتضيها العدالة و المساواة و عدم التعسف في اتخاذ القرار .

[1] محمد ساسي الشواء ، القانون الاداري الجزائي ، مرجع سابق، ص 233

[2] عبد العزيز خليفة ، الإنحراف باسلطة كسبب لبطلان القرار الإداري ،مرجع سابق ، ص 46

و عليه فيجب أن تتصف هذه الجزاءات الإدارية بالشرعية و الشخصية ، و أن لا تتعدد عن المخالفة الواحدة ، إضافة إلى ضرورة تناسبها مع المخالفة المقترفة مع عدم رجعيتها .[1]

**الفرع الأول : شرعية و شخصية و و حدة العقوبة الإدارية البيئية :**

إن هذه الضمانات ضرورية في توقيع الجزاء الإداري ، فالإخلال بأحد هذه العناصر يؤدي إلى ضرورة حتمية هي بطلان القرار الإداري ، و من ثم بطلان الجزاء .

**أولا : شرعية الجزاء الإداري البيئي :**

الجزاء الإداري يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه إلا بناءا على نص قانوني بإعتباره يمس حقوق الأفراد ، و لا يثور الحديث عن مبدأ شرعية الجزءات الإدارية إلا بالنسبة للإجراءات الصادرة عن الإدارة و تحمل طابع العقاب نتيجة لمخالفة إدارية محددة سلفا حال ثبوت إرتكابها ، أما التي تحمل معنى العقاب فيمكن إثباتها دون الحاجة إلى نص يقرها ، و ذلك لدخول مثل هذا الأمر في نطاق السلطة التنظيمية للإدارة نظرا لما تحمله من صدى لإدارة الأفراد و استجابة لتلبية حاجياتهم.[2]

و هذا يعني أن الإدارة لا يمكن أن تتخذ عقوبة لم ينص عليها القانون ، انطلاقا من مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، إضافة إلى صدورها عن سلطة مختصة و أن تكون بعد اتباع الإجراءات و طبقا للضمانات المقررة قانونا.

و عليه يجب إحاطة الشخص مقدما بالإلتزامات التي يترتب على مخالفتها إنزال العقاب به وأن يحاط بما يمكن أن يكون عليه العقاب ليتبين للشخص مركزه و وضعه و ليكون على بينة من أمره ، فمبدأ شرعية الجزاءات الادارية يعتبر بمثابة التزام بالنسبة للسلطات الادارية بما يمثله ذلك من ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد.[3]

---

[1] عبد العزيز خليفة ، المرجع نفسه ،ص53

[2] نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ن رسالة دكتورا ، جامعة القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة 1965 ، ص 131

[3] محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية ، 2007 ، ص2005

و تختلف الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الجنائية في أن هذه الأخيرة محددة على سبيل الحصر، فللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ الحد الأدنى و الأعلى للعقوبة على عكس العقوبة الإدارية التي تكون محددة في القانون و لا يجوز أن تعطى السلطة التقديرية في ذلك للإدارة ، كما تم تحديد السلطات الممنوحة للإدارة في إتخاذ بعض الجزاءات عن طريق الموازنة بين الجرم و العقاب و ذلك بسبب تنوع مجالات المخالفة الإدارية .

و تجدر الإشارة إلى أن شرعية الجزاء الإداري تنطوي على نوعين من الشرعية و هما :

**1 / شرعية موضوعية** : و فيها يلتزم المشرع بأن يحدد أركان الجريمة الإدارية تحديدا واضحا لا لبس فيه و لا غموض ، و بين العقوبة المقررة لها حيث أن النص التجريمي يتألف من عنصرين هما عنصر التجريم و يقصد به بيان الفعل سواء كان إيجابيا او سلبيا و الذي يجرمه القانون و العنصر الثاني هو تحديد نوع العقوبة و بيان مقدارها.[1]

**2 / شرعية شكلية** : و تنطوي على نص قائم كحد أدنى ، و لكن يجب ان يتضمن أيضا وجود نص له طابع تشريعي، أي أن النص التجريمي يكون صادر عن السلطة التشريعية أصلا و عن السلطة الإدارية إستثناءا .

و قد أعطى المشرع أولوية كبيرة للجزاء الإداري في مجال البيئة فجعله متفرعا تفرع القوانين المتعلقة بها ليمس الكثير من القطاعات ، و إصدار قانون موحد للمجالات المتعددة لها هو دليل على حرصه بعدم ترك أي ثغرة لإجتهاد الإدارة .

**ثانيا : شخصية الجزاء الإداري البيئي :**

إن المبدأ المطبق في القانون الجنائي و المتمثل في شخصية العقوبة نجده يمتد كذلك إلى المجال الإداري من جانب المسؤولية عن المخالفة الإدارية المرتكبة حيث أنه لا يحق معاقبة شخص لم تكن له أي صلة بجريمة إرتكبها غيره .

و مبدأ الشخصية ينطبق على المخالف و المساهم في اقتراف الجريمة أي أن شخصية الجزاء الإداري تتصل بالشخص المستحق توقيعه سواء ارتكب هذا الفعل بصفة مباشرة أو

[1] صوالحية عماد ، الجزاءات الإدارية العامة ن مرجع سابق ، ص 116

غير مباشرة ، أي أن مرتكب المخالفة قد يكون بادر بنفسه أو ساهم بفعل إيجابي معين أو قعد عن واجب معين و هو ما نعني به الفعل السلبي.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه كاستثناء يمكن أن يعاقب شخص عن فعل الغير في نطاق الجزاء الإداري و هو ما يميزه عن العقوبة الجنائية التي لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة ، و يتأسس ذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و التي تتطلب وجود عمل يمارسه التابع لحساب المتبوع مع خضوعه في أداء هذا العمل لرقابة و إشراف المتبوع .[2]

و يشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان الأول وجود رابطة التبعية و التي تتطلب وجود سلطة فعلية للمتبوع اتجاه التابع ، تمكنه من الرقابة و التوجيه و إصدار الأوامر، و الثاني إرتكاب المخالفة من قبل التابع لحساب المتبوع ، فمتى توافرا هذان الشرطان تحققت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، و بالتالي أمكن توقيع الجزاء الإداري العام في حق المتبوع. [3]

كما يجدر بنا الذكر أن فرض و توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة مادامت هناك عقوبات تتلائم مع طبيعتها كالغرامة و الغلق و الحل والحرمان من مزاولة النشاط و هي العقوبات التي وضعها المشرع للتصدي للمؤسسات المخالفة للنظام البيئي ، نجدها تقريبا في كل القوانين التي تحكم ممارسة هذه المؤسسات .

**ثالثا : وحدة الجزاء الإداري البيئي :**

من المبادئ المقررة و المستقر عليها ، عدم جواز العقاب على الواقعة الواحدة إلا مرة واحدة و هذا المبدأ مسلم به فقها و قضاءا و تشريعا في جميع المجالات العقابية ، سواء الجزائية أو التعاقدية أو الإدارية ، فلا يجوز معاقبة الشخص المخالف على الذنب الإداري الواحد مرتين بجزائين أصليين ما لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما ، أو بجزائين

---

[1] محمد أبو ضيف باشا ، ضوابط الجزاءات التأديبية دار الجامعة الجديدة ، مصر 1995 ، ص 54

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الموسوعة الإدارية الشاملة ، ضمانات تأديب الموضف العام ، الجزء الثالث ، مطابع الولاء الحديثة مصر 2004 ، ص 33

[3] ناصر حسن حسين أبو جمة العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب ، رسالة دكتورا ، جامعة القاهرة ، ص 378

لم يقصد المشرع إعتبار أحدهما تبعيا للآخر ، و هذا من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية ، و من الأصول المسلم بها في أغلب التشريعات.[1]

و هو ما يطلق عليه بوحدة الجزاء الإداري و الذي نعني به عدم توقيع عقوبتين أصلييتين على مخالفة واحدة و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية عن مخالفة واحدة ، حيث إعتبر المجلس أن وحدة الجزاءات الإدارية من القواعد العامة للقانون ومن ثم فإن الإدارة تلتزم به بدون الحاجة لنص قانوني يقرره.[2]

أي أن هذا المبدأ يعتبر من القواعد العامة للقانون و قد سار على نهجه المشرع الجزائري ، بحرصه على عدم تعدد العقوبات في المخالفة الواحدة على الرغم من تعدد القوانين الخاصة بالإدارة ، لا سيما في المجال البيئي بالرغم من تداخل أعمال المصالح الإدارية الناشطة في مجال حماية البيئة .

و نجد أن ضمانة وحدة الجزاءات الإدارية العامة أساسها القانوني في إحترام حجية الأمر المقضي فيه ، إذا كانت العقوبة الأولى موقعة بقرار إداري حيث تمثل العقوبة الثانية مساسا بتلك الحجية في الحالتين.[3]

فعدم احترام هذا المبدأ يشكل إعتداء على نهائية العقوبات الموقعة من السلطة المختصة بما يمثله من إخلال بما حازته من حجية ، إضافة لما في فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة من إنحراف صارخ عن مبدأ المشروعية. [4]

غير أنه يوجد هناك حالات تكون فيها استثناءات و هي :

- وجود عقوبة تكميلية بحيث أنه لا يجب أن تتعارض مع مبدأ وحدة الجزاء .
- قد تلجأ الإدارة إلى معاودة العقاب بعقوبة أشد في حالة الإستمرار من أجل منع المخالف من التمادي في المخالفة.

---

[1] محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 235

[2] محمد باهي أبو يونس ن الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، مرجع سابق ، ص 122

[3] عبد الفاتح حسين ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، 1998، ص 77

[4] مصطفى عفيفي ، مرجع سابق ، ص 160

و نجد الكثير من هذه الحالات في القوانين المتعلقة بالبيئة حيث حرصت على هذا الجانب لإرغام المخالفين على الإلتزام بالقانون :

- المادة 2/166 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه " تضاعف العقوبة في حالة العود "
- المادة 2/167 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه " تضاعف العقوبة في حالة العود "
- المادة 2/51 من القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ " " تضاعف العقوبة في حالة العود "

**الفرع الثاني : تناسب الجزاءات الإدارية البيئية مع المخالفة وعدم رجعيتها :**

إن توقيع العقوبة الإدارية على الشخص المخالف هو ضمانة لحماية حقوق الجميع في ممتلكات الدولة و ردعا للشخص المخالف عن إرتكاب أعمال أو العود إلى تصرفات تضر بالصالح العام ، و لكي لا تخرج هذه العقوبة عن إطارها القانوني وجب أن يتناسب هذا الجزاء مع المخالفة المرتكبة و عدم رجعيته ، لأنه في كل الحالات يخضع للنظم العقابية وحتى لا يكون محل طعن بالإلغاء أو إنتقاد من طرف الجمهور ، و كي لا يتحول هذا الجزاء إلى وسيلة للتنكيل بالمخالف مما يؤدي به إلى العناد و فقدان الثقة في الإدارة وبالتالي معاودة إتيان المخالفة .

**أولا : تناسب الجزاء مع المخالفة :**

يقتضى التناسب أن لا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره ، و إنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية و ما يترتب على إقترافها من أثار، و ما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف و زجر غيره عن إرتكاب ذات فعله ، ومن هنا تكون ضوابط العقاب موضوعية ، و يعد كل تجاوز لها إستبداد ينبغي رفضه.[1]

[1] د محمد زكي أبو عامر ن قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1993 ن ص454

فالتناسب بين المخالفة و الجزاء الإداري يقتضي أن لا تبالغ السلطة المعنية بتحديده في إختياره ، و إنما عليها أن تتخذ ما يكون ضروريا لمواجهة المخالفة الإدارية ، و ما يترتب على إقترافها من أثار لردع المخالف و منع غيره من أن يرتكب ذات فعله.[1]

و للإشارة أنه ينبغي على القائم بتحديد الجزاء الإداري أن يراعي في ذلك المصلحة العامة فلا يغلو في الإسراف و الشدة ، و كذلك أن لا يكون هناك تساهل من جانب آخر .

و هذا المبدأ هو مبدأ عام في جميع المجالات الإدارية بما فيها المجال الخاص بحماية البيئة.

و على الرغم من العمومية في تطبيق هذا المبدأ ، إلا أنه يبقى للجهات الإدارية حرية تقدير خطورة الذنب الإداري و إختيار الجزاء المناسب له و لكن في حدود النص القانوني حتى لا تخرج هذه العقوبة عن مبدأ الشرعية .

و من الأمثلة على إقرار هذا المبدأ :

- المادة 110 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات القبلية موضوع المخالفة "
  فهو إلزام من طرف المشرع على تقدير الغرامة بحجم المخالفة المرتكبة .

و من المقتضيات التي يجب مراعاتها في هذا المبدأ :

- يجوز الجمع بين أكثر من جزاء على ذات الواقعة إذا كانت لها جزاءات تنتمي لنظم قوانين مختلفة ( إداري – جنائي ) .
- يجوز للإدارة توقيع جزاء أصلي مع جزاء تكميلي ( هدم بناية + تكاليف الهدم ) .

- المادة 76 من القانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير السابق ، المادة 5/76 مكرر " يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية. "

[1] عبدالعزيز خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة ، ضمانات تأديب الموضف العام ، المرجع السابق ، ص78 و ما بعدها

من خلال هذه الفقرة نجد أن هناك تناسب بين العقوبة المقررة و قيمتها مع تكاليف عملية الهدم بالنسبة للمخالف الذي قام بعملية البناء دون رخصة حيث أن المشرع حدد العقوبة مع التكلفة و هذا ما يفسر حرصه على مبدأ تناسب العقوبة و المخالفة .

- تشديد العقوبة في حالة عدم عدم الإمتثال لا يلغي مبدأ التناسب و إنما هو وسيلة لردع المخالف في حالة عدم الإمتثال .

- المادة 2/25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " في حالة ما ينجم عن إستغلال منشأة مصنفة أخطار أو أضرار يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجل لإتخاذ التدابير اللازمة و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد فإن للوالي صلاحية إيقاف سير المنشأة ".

- الإلتزام بعدم تعدد العقوبات الإدارية عن مخالفة واحدة .

**ثانيا : مبدأ عدم رجعية الجزاءات الإدارية** البيئية :

يقتضي هذا المبدأ أن لا يسري الجزاء على ما إكتمل من وقائع قبل نفاذ النص العقابي الذي يجرمها ، حيث أنها لم تكن مجرمة قبل هذا النفاذ و حتى لا يفاجأ شخص بوقوعه تحت طائلة عقوبة عن فعل كان مباحا حال اتيانه له ، الأمر الذي يتنافر مع العدالة التي تقتضي أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.[1]

و بما أن الجزاءات الإدارية العامة تصدر بقرارات إدارية ، و وفقا للمبادئ العامة للقانون خاصة منها المادة 02 من القانون المدني و التي تنص على " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي ، و لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء " ، فإنه لا يطبق الجزاء على فعل اكتملت وقائعه قبل نفاذ النص العقابي الذي يجرم هذا الفعل و هو مبدأ تشترك فيه مع الجزاءات الجنائية .

و يرد على هذا المبدأ إستثنائين :

[1] تيسير انور علي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 134

**1 – رجعية العقوبة الأصلح للمتهم :**

رجعية العقوبة الاصلح للمتهم مطبقة كثيرا في مجال العقوبات الجنائية[1] و تسحب بالتبعية على الجزاءات الإدارية العامة ، حيث يجوز إقرار رجعية العقوبة ما دامت أصلح للمخالف فإذا كانت العقوبات المقررة للمخالف في القانون الجديد أخف وطأة من تلك المقررة في القانون القديم الذي ارتكبت في ظله المخالفة ، فيطبق هذا القانون الجديد لأنه أصلح للمخالف .

و قد ساوى الفقه بين العقوبات الجنائية والجزاءات الإدارية من حيث الخضوع لمبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم تأسيسا على وحدة هدفها ردعي و انتمائهما لنظرية العقاب الامر الذي يجعل خضوعهما لمعاملة قانونية واحدة أمرا مبررا و مقبولا [2].

**2 – رجعية القانون الجديد إستنادا لطبيعة المخالفة :**

إذا بدأ إرتكاب مخالفة في ظل قانون قديم وإمتدت مراحلها حتى أضلها قانون جديد فتسري عليها أحكام هذا القانون الجديد ، و ينطبق الامر ذاته على المخالفات الإدارية ، لان هناك مخالفات إدارية تتعدد فيها مراحل السلوك المخالف تسمى بالجرائم المتعاقبة ، و هي تشكل في مجموعها جريمة تأديبية واحدة ، و إن كانت تتم على مراحل متتابعة كل منها يشكل في ذاته مخالفة فإذا بدأ ارتكاب تلك الجريمة في ظل قانون قديم و امتدت مراحلها حتى أضلها قانون جديد فتسري عليها أحكام هذا القانون الجديد ، و ينطبق الحكم ذاته على المخالفات الإدارية المستمرة ، فهي سلوك آثم يمتد و لكن لفترة زمنية غير معلومة تبدأ من تاريخ سريان قانون معين و تستمر حتى نفاذ قانون جديد ، و لهذا فإنها تخضع لهذا الأخير ، رغم أن إستمراريتها قد بدأت قبل العمل به ، و ما ذلك إلا لكونها قائمة بعد نفاذه.[3] و ينطبق ذلك على الشخص الذي قام بحفر بئر في ظل قانون قديم و دون ترخيص فيطبق عليه القانون

---

[1] تيسير انور علي ، المرجع نفسه ، ص 135

[2] عماد صولحية ، الجزاءات الإدارية العامة ، مرجع سابق ، ص 124

[3] ناصر حسين أبو جمة العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب ، ص 358

الجديد حتى و لو كان هذا الأخير أشد عقوبة ما دامت أن هذه المخالفة مستمرة ببقاء البئر قائم وقت نفاذ العقوبة الجديدة .

**المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الإدارية البيئية و الطعن فيها :**

الجزاء الإداري باعتباره قرارا إداريا يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهو الوسيلة التي تستعين بها الدولة للدفاع عن وجودها وفرض إرادتها فهو بذلك يحمل طابعا تنفيذيا يجب أن ينفذ من طرف المخاطبين به كما يمكن اعتباره وسيلة قانونية من وسائل الضبط الإداري وامتياز من امتيازات السلطة العامة التي منحها إياها القانون من أجل المحافظة على النظام العام ، وبالتالي فإنه يجب تنفيذه حتى ولو أعترض عليه من طرف الملزمين به ، فتلجأ الإدارة إلى استخدام الوسائل والطرق المتاحة لها وهذه الطرق تتمثل في الطريق الإداري والطريق القضائي مع الحق في الطعن فيها أمام الجهات الإدارية و القضائية وهو ما يترتب عنه عدة أثار مثل وقف تنفيذ القرار المتضمن الجزاء و التعويض عنه و الغاءه و أن لا يضار الطاعن بطعنه .

فكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانة من الضمانات التي وضعها المشرع ، حتى لا تخرج عن مسارها القانوني وحتى لا يصبح التنفيذ تعسفيا من طرف الإدارة تستخدم ما شاءت لتنفيذ قراراتها .

**المطلب الأول : طرق تنفيذ الجزاءات الإدارية البيئية و ضماناتها :**

يكتسي الجزاء الإداري أهمية بالغة حيث يكسبه ذلك حجية التنفيذ أمام المخاطبين به " و هذه الحجية تفرض التزاما على المخاطب بالجزاء الإداري بالإمتثال له فور تحقق علمه به على النوع المقرر قانونا ، و ذلك مهما بلغ يقينه بعدم صحته و أيا كانت صحة علمه ببطلانه."[1]

و في حالة عدم إمتثاله لتنفيذ الجزاء فإن الإدار تلجأ لإستخدام وسائل و طرق قانونية تضمن عدم ضياع حقها و ضمان حقوق الأفراد المخاطبين بالجزاء و تتمثل هذه الطرق في :

**الفرع الأول : التنفيذ عن طريق الإدارة :**

يتمثل الطريق الإداري في حق الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية ، بما فيها الجزاءات الإدارية بنفسها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالتنفيذ المباشر أو الجبري

[1] محمد سعد فودة . مرجع سابق ، ص 291

الذي يعد من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة أنشطتها ، فمن خلاله تستطيع الإدارة أن تنفذ قراراتها جبرا في حال امتناع الأفراد عن تنفيذها طواعية.[1]

فمن هذا المنطلق يمكن للإدارة استخدام عدة وسائل لتنفيذ قراراتها ، أو الجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة ، ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى فرعين رئيسيين :

- التنفيذ المباشر.
- التنفيذ عن طريق العقوبات .

**أولا : التنفيذ المباشر ( الجبري ) :**

التنفيذ المباشر هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامر على الأفراد بالقوة الجبرية دون اللجوء أو دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء.[2]

وقد أعطى المشرع هذا الحق للإدارة انطلاقا من مشروعية القرارات الإدارية فهذه القرارات يجب أن تكون صادرة طبقا للقانون ومستوفية لجميع الأركان والشروط ويخضع التنفيذ المباشر لعدة شروط قدمها الفقه وأخذ بها القضاء لإستخدام هذا الأسلوب.

- رفض المخاطب بالقرار أن يمتثل طواعية للقرار الإداري .
- أن يقتصر استعماله على القدر اللازم والضروري لتنفيذ القرار.
- وجود نص يسمح باللجوء إلى هذا الأسلوب.[3]

وقد تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة في تنفيذ قراراتها ، حيث أعطى المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القرارات الصادرة و لو عن طريق استخدام القوة .

ويتم التنفيذ المباشر في ظل وجود قاعدة قانونية مع إضطرار الإدارة إلى إستخدام هذا الأسلوب قصد الحفاظ على النظام العام من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر.

---

[1] د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 618

[2] د سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ن ط ، 1991 ، ص 693

[3] عبد العزيز الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهرة ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 115.

**ثانيا : التنفيذ عن طريق توقيع العقوبات :**

وتتخذ هذه العقوبات صورتان وهي عقوبات إدارية وأخرى جزائية :

**1/ التنفيذ عن طريق العقوبات الإدارية :**

حيث تقوم الإدارة بالمبادرة بإتخاذ العقوبات بإعتبارها سلطة ضبط في إطار ما خوله لها القانون من إجراءات تتخذها وغالبا ، ما نجد هذه العقوبات ضمن قوانين خاصة ، ففي المجال البيئي نجد المشرع قد حدد الإطار العام لهذه الأخيرة ، ومقدارها ، ونوعها دون المساس بالمتابعة الجزائية في الحالات التي يقتضيها ذلك .

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للإدارة إتخاذ عقوبات من تلقاء نفسها وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية كما يجب عليها إن تطبقها بصفة محدودة ، وعلى القاضي الإداري الحد من الاجتهاد في تطبيقها ، في حين تكون الإدارة مسؤولة عن أي ضرر ناتج عن التطبيق الغير قانوني .

**2/ التنفيذ عن طريق العقوبات الجزائية :**

حيث يتم متابعة المخالف أمام العدالة في إطار المادة 459 من قانون العقوبات " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة (03) ثلاثة أيام كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة."

من خلال هذه المادة أعطى المشرع للإدارة صلاحية رفع دعوى قضائية ضد كل عاص محل جزاء إداري من أجل الإلتزام بمحتوى القرار الإداري المتضمن الجزاء ، و هي ضمانة للإدارة بالإلتزام بقواعد القانون و إحترام السلطة العامة من طرف الأفراد المخاطبين بالجزاء .

**الفرع الثاني : التنفيذ عن طريق القضاء**

الطريق القضائي هو أحد الطرق التي أقرها المشرع الجزائري لتنفيذ الجزاءات الإدارية التي تعتبر قرارات إدارية ، حيث ترفع الإدارة دعوى أما القضاء يكون جوهرها تنفيذ القرار الإداري فيمكن للإدارة اللجوء إلى القاضي الجنائي من خلال رفع دعوة جنائية تطلب فيها تنفيذ الجزاءات الإدارية العامة ، التي يرفض الأفراد تنفيذها ، لكن ذلك مشروط بتصريح من

المشرع . فيجب أن يوجد نص قانوني أولا يجرم عدم تنفيذ الجزاءات الإدارية العامة – القرارات بشكل عام – ويترتب على ذلك عقوبة جنائية[1].

غير أن الادارة تكون مسؤولة و تتحمل الضرر الناتج عن سوء تطبيق الجزاء الإداري بسبب الإنحراف عن القواعد الموضوعة لتطبيق الجزاء الإداري .

**المطلب الثاني : الطعن في الجزاءات الإدارية البيئية و ضماناتها**

عندما يصدر الجزاء الإداري فإما أن يقبل صاحب الشأن طائعا ، وعندئذ يزول أثر الجزاء بعد تمام تنفيذه ، و إما أن يعترض عليه بالطعن في مشروعيته أمام القضاء المختص.[2]

على أن يسبق هذه المرحلة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار و هذا في الآجال المنصوص عليها قانونا ، و الذي يعتبر ضمانة لعدم الإنحراف عن القانون من طرف الإدارة مصدرة القرار.

**الفرع الأول : الطعن الإداري في الجزاءات الإدارية البيئية ضماناته**

تتعلق برقابة الإدارة على أعمالها حيث أجاز المشرع للمتضرر من الجزاء تقديم تظلم إداري سواء أمام الجهة مصدرة القرار أو السلطة التي تعلوها ، و هو ما يعرف بالتظلم المسبق .

يعرف التظلم المسبق على أنه طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ، ولائية كانت أو رئاسية ، يعبر فيها عن عدم رضاه عن عمل أو قرار إداري ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها.[3]

و قد نصت المادة 830 من ق إ ج م إ 09/08 بصيغة الجواز فيها يخص التظلم الإداري

---

[1]. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط ، ص 752

[2] زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة ، دراسة تأصيله للجزاءات المالية وضوابط توقيعها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص: 143.

[3] د عمار بوضياف، المنازعات الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصلح ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة، العدد 15، 2005، ص: 154

" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه " والأجل المحدد هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الشخص إذا كان القرار فرديا أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي و التنظيمي .
مع العلم أن التظلم في المرحلة السابقة قبل صدور القانون 09/08 ، كان وجوبيا فلم يكن بالإمكان إقامة دعوى دون رفع تظلم للجهة الإدارية التي تعلو مصدرة القرار" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه."[1]

**الفرع الثاني : الطعن القضائي في الجزاءات الإدارية البيئية وضماناته**

إن مبدأ الشرعية لا يكون له فاعلية حقيقية إلا إذا كان يتلاءم مع مراقبة المشروعية الممنوحة لضمان وإثبات الجزاء الغير قانوني ، والرقابة نوعان إما أن تكون رقابة إدارية أو قضائية والعقوبات الإدارية بوصفها قرار إداري فإنها عادة ما تكون من اختصاص المحاكم الإدارية إلا أن ذلك لا يمنع اختصاص القضاء العادي بها في بعض الحالات.[2]
و هذا ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث أنه يجوز الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء .

والجزاء الإداري البيئي شأنه شأن الجزاءات الإدارية الأخرى يخضع لنفس شروط الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة الإستثناء الذي يمكن أن تسببه المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن أضرار تسببها مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية طبقا للمادة 802 ق إ م إ مثل مركبة تحمل مواد كيميائية تتسبب بأضرار للبيئة .
ونجد اختصاص القضاء الإداري في الفصل في هذه الطعون من خلال نصي المادة 800 و801 ق إ م إ 09/08 وكذلك نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق

[1] المادة 275 من قانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 ق إ م إ

[2] محمد جمال غسان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992، ص: 215

باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله والتي تنص على أنه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية.

– الطعون الخاصة بتفسير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

و هو ما يترتب عنه عدة آثار تكفل حماية حق المتضرر من الجزاء الغير مشروع ، كما أنها تعتبر ضمانات أساسية تتبع ضمانة الحق في الطعن القضائي و تتمثل في :

**أولا : وقف تنفيذ القرار الإداري**

تكريسا لدولة القانون، وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية أجاز المشرع للأفراد اللجوء للقضاء ، إما بغرض الحصول على تعويض أو بقصد إلغاء قرار إداري أو بهدف توقيف سريان القرار الإداري من صور الدعاوى الإدارية المختلفة ، ويدخل هذا ضمن إطار ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا بموجب المادة ( 158 ) من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتكريسا لهذا الحق يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ قرار إداري إذ تبين أن القرار الإداري قد جانب إطار المشروعية.[1]

و يمكن تعريف دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بأنها دعوى قضائية مستقلة ، بموجبها يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان القرار الإداري لأسباب موضوعية وسائغة وضمن الشروط التي حددها القانون .

و طلب وقف تنفيذ القرار الإداري طلب مرتبط بحالة الإستعجال ، فوقف تنفيذه هو طلب مستعجل يتقدم به الطاعن في الجزاء الإداري ، سعيا به توقيف آثار هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حال قبول دعوى الإلغاء ، على أن للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإلغاء

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص: 225–226.

السلطة التقديرية في القضاء بوقف التنفيذ ، وتستوجب دعوى و قف التنفيذ توفر الشروط التالية :

**1/ الشروط الشكلية ( وجوب رفع دعوى الإلغاء ) :**

وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أن تسبق بدعوى موضوعية ، مفادها إلغاء قرار إداري ذات محل دعوى التوقيف ، وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي وقف التنفيذ أن هناك قضية منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء القرار الإداري[1].

ولقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على التمسك بشرط رفع دعوى القضاء قبل رفع دعوى الوقف ويتجلى ذلك واضحا في قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا وقرارات مجلس الدولة حاليا.[2]

وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 02/834 من قانون الجزاءات المدنية والإدارية إلى وجوب تزامن رفع دعوى وفق التنفيذ مع دعوى الإلغاء ، فترفق عريضة وفق التنفيذ مع نسخة من عريضة دعوى الموضوع المادة ( 926 ) من نفس القانون .

**2/ الشروط الموضوعية :**

**أ – الاستعجال :**

يقصد به الضر والأذى الذي يمس الطاعن عن جراء تنفيذ القرار، ما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها مثل تقييد الحرية الشخصية .[3]

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب.[4]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ،المرجع نفسه ، ص 154

[2] عمار بوضياف، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 213.

[3] د محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 120

[4] د معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ط3 ،الإسكندرية، نشأة المعارف، ص 41.

أما المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية فقد عرفت الاستعجال من خلال القرار رقم 92189 بتاريخ 1992/03/232 بأنه " نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد تداركها ."[1]

**ب – أن لا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع :**

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بحقوق الأطراف ويشكل مجرد إجراء تحفضي .

إن هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام، وهو شرط عدم المساس بأصل الحق المادة 918 من القانون 09/08 المتعلق ب ق إ م إ .

وقد قدمت المحكمة العليا تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 35444 مما جاء فيه " أن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الأخر."[2]

**ج – أن لا تؤدي دعوى الوقف إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري :**

إن هذا الشرط مكرس من خلال المادة 921 /01 من قانون إ م إ والذي جاء فيها " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق" فالأصل أن الجزاء الإداري هو قرار واجب التنفيذ متى استكمل شرائط نفاذه من الناحية القانونية ، و مادام لم يسحب من قبل الإدارة أو يقضي بإلغائه طرف القضاء.

باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا يمكن توقيف سريان قرار إداري إذا أثبت المعني حالة استعجالية ، تستوجب تدخل القاضي الإستعجالي لتوقيف القرار.[3]

---

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، 1993،

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 46.

[3] أبو خميس سهيلة ، النظام القانوني لمنازعات الإستيلاء في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2006 ، ص 3

و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .[1]

**د – أن يقدم المدعي دفوعا جدية و مؤسسة في الموضوع :**

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية ( دعوى الإلغاء ) ليس للفصل في هذه الأخيرة ، فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ لكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه قاضي الموضوع فيما بعد ، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا بصفة قليلة وقد نصت على ذلك المادة 912 و 919 ق ا م إ ، وهنا يكمل الربط ين دعوى الإلغاء ودعوة الوقف .

**هـ – أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ :**

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل .

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد بوقف التنفيذ منها المادة 912 ق إ م إ.

**ثانيا : التعويض على الجزاء الغير مشروع :**

الأصل أن مسؤولية السلطات العمومية تقوم على فكرة الخطأ ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ غير أن تطور الفكر القانوني وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر من المسؤولية هو أساس المخاطر ، فصارت الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ وهو ما أدى في النهاية إلى تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.[2]

والمسؤولية متى أقيمت على أساس الخطأ ، تحمل من إدعى وجود خطأ عبئ الإثبات وهذا أمر تدعمه مما شك مبادئ الإنصاف والعدل فمتى اقتنع القضاء الإداري بأن الإدارة المدعى

[1] أنظر المادة 2/921 من القانون 09/08

[2] د عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق . ص111

عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها ، تعين عليها الحكم بالتعويض للمتضرر أو المتضررين .[1]

ومن ثم فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة أعمال الإدارة العامة أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاته مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق المتضمن إما الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه بما يرضى المتضرر ( في هذه الحالة فإنه لا يرفع دعوى تعويض ) أو رفض ذلك ( في هذه الحالة يفسح له المجال اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى تعويض ) .[2]

**ثالثا : إلغاء الجزاء الإداري :**

إذا شاب الجزاء الإداري عيبا في أحد أركانه أو شروط صحته ، فشأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية تكون باطلة ولا يملك القاضي سوى القضاء بذلك.[3]

فوفقا للمادة 161 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ( ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ) من هنا فإنه يسمح بالطعن في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية وذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

فتنقضي وتزول القرارات الإدارية على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيئ المقضي به بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء ، من ذوي الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة .

وحكم الإلغاء لا يسري فحسب بالنسبة للمستقبل فقط بل يرتد سريانه إلى يوم اتخاذ الجزاء فيعتبر الجزاء على أثر ذلك كأن لم يكن مطلقا.[4]

---

[1] د عمار بوضياف ، نفس المرجع . ص 112. 113.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسط في الوسط المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع ، دون ط ، الحجار ، عنابة 2009، ص 222

[3] سامي جمال الدين ،الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، ص 15

[4]- rivero j et waline j droit administratif .paris . daloz.1994. p 199

أما فيما يخص حدود سلطة قاضي الإلغاء فيتوقف دوره عند إلغاء الجزاء الباطل فحسب ولا يبرح هذه المرحلة ولا يستطيع إصلاح الجزاء أو تقويمه أو تعديله أو توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها وهذا جميعه يجعل حكم الإلغاء محدود الأثر.[1]

**رابعا : أن لا يضار الطاعن بطعنه :**

أن قاعدة ( أن ألا يضار الطاعن بطعنه ) هي قاعدة فقهية وتطبيقاتها في المحاكم إذا طعن شخص بالإجراء أو الحكم الصادر ضده ، فلا يضار به ويحكم عليه أكثر مما قرر أو حكم عليه وهذه القاعدة مطبقة في كافة الطعون سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية .

ويقتضي إعمال هذا المبدأ في نطاق الجزاءات الإدارية أنه لا يجوز للقاضي تشديد الجزاء المطعون فيه بأي شكل من الأشكال ، سواء بأن يضيف إليه جزاء أخر أو يزيد في مدته أو يرفع قيمته إن كان ماليا أو يفرض التزامات أخرى ، غير التي تطلبها الإدارة حتى ولو كان القانون يتطلب ذلك ، أو مهما يكن خطأ الإدارة في أعمال الجزاء الإداري فلا يملك إن يردها إلى الصواب لتعديل قرارها الجزائي برغم أن ذلك هو تطبيق الحق للقانون طالما أن إتيان ذلك يضر حتما بالطاعن.[2]

[1] Chevaliet jean l'introduction le juje d' administratif de fair d administration a .j.p.a paris .1972. p67

[2] Mahmoud nasereddine . le control judiciaire de la leginite du licenciement en droit francais et en droit egyptien these de doctorat . university d ein chams . 1980 . p513.

تطرقنا في هذا الفصل إلى السلطات الإدارية المختصة بتحديد الجزاءات الإدارية العامة بما فيها الجزاءات الإدارية البيئية الذي هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية ، مع جواز إعطاء التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بتحديد هذه الجزاءات ، بإعتبار أن الإدارة لها القدرة بمعرفة الخبايا الخاصة بنشاط الأفراد و نوع الأخطاء و المخالفات التي يمكن أن تقع في هذا المجال .

و تم التطرق إلى السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية في المجال البيئي و هي السلطة الإدارية دون الخروج عن ما هو مقرر في البطلان تحت دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة النص القانوني ، حتى لا تقع قراراتها في طائلة.

مع تبيان الضمانات الإجرائية و الشكلية و التي تتمثل في : أخذ رأي لجنة فنية ، إخطار صاحب الشأن تسبيب الجزاء الإداري ، بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية المتمثلة في شرعية الجزاء ، شخصيته ، وحدة العقوبة ، التناسب بين الجزاء و المخالفة و عدم رجعية الجزاء الإداري ، هذا و قد وضع المشرع ضمانات لاحقة تتمثل في الضمانات على التنفيذ والطعن في الجزاء الإداري أمام السلطات الإدارية و القضائية .

# الخاتمة

إن الجزاء الإداري البيئي نابع من فكرة الضبط الإداري بصفة عامة شأنه شأن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى ، و لذلك منح المشرع للإدارة سلطة إصدار الجزاء الإداري البيئي تخفيفا على القضاء أعباء الفصل في المخالفات التي لا ترقى أن تعالج من طرف السلطات القضائية هذا بالتوازي مع معالجة بعض القضايا إداريا وقضائيا في آن واحـــد

و يصدر هذا الجزاء في شكل قرار توقعه الإدارة كسلطة عامة بمناسبة ممارسة مهامها حيث أنه يتسم بالعمومية خلافا للعقوبات التأديبية التي تتسم بالفردية كما يتميز بالردعية و يكون في شكل جزاءات مالية و أخرى غير مالية ، و يصدر من أجل المصلحة العامة والمتمثلة في حماية البيئة في نطاق محاربة التلوث و الإستنزاف بنوعيهما .

و يعمد المشرع إلى تحديد هذه الجزاءات عن طريق القوانين المختلفة و التي تشمل العديد من القطاعات المختلفة ، كما يمكن أن يتم تحديدها عن طريق السلطة التنفيذية باعتبار أن هذه الأخيرة لها دراية كافية و خبرة بالنشاطات المتعلقة بقطاعها ، ثم يتم توقيع هذه الجزاءات من طرف الإدارة وفقا للقواعد المحددة قانونا .

و في إطار دولة القانون و مشروعية القرار الإداري اتخذ المشرع جملة من الضمانات بالنسبة للإدارة و المخالف على حد السواء ، حتى لا تخرج الإدارة عن ما هو محدد لها أو يتصرف المخالف كما يشاء دون رقابة السلطات الإدارية ، من بداية تحديده إلى توقيعه وصولا إلى الطعن في مشروعيته .

و عليه يمكن القول أننا توصلنا فيما يخص موضوعنا إلى ما يلي :

- إن الجزاء الإداري البيئي هو ضروري للحفاظ على المكاسب الطبيعية و الإصطناعية للبيئة ، و توطيدا لهيبة الدولة في هذا المجال .
- الجزاء الإداري يصدر في شكل قرار ، تبعا للمخالفة بعد التحقيق والإثبات و هي ضمانة لشرعية الجزاء .
- إن الجزاء الإداري البيئي وسيلة ضرورية لتقييد حرية المواطن في مجال البيئة .

- إن الردع يستلزم تطبيق الجزاء الإداري في مجال البيئة بحكم سهولة اجراءاته مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تطول ، و هو ما يسهم في تدهور البيئة أو انقراض نوع بسبب طول اجراءات الدعوى القضائية .
- إن تطور الجزاء الإداري البيئي نابع من تطور القوانين الخاصة بالبيئة .
- تعتبر القوانين المهتمة بحماية البيئة لما تحمله من جزاءات إدارية رادعة قديمة نوعا ما ، و لذلك الجزاء الإداري الذي كان مطبقا في مدة سابقة ، قد لا يتماشى مع الوقت الحاضر ، حيث نجد بعض الغرامات المالية تقدر ب 50 دج في القانون المتعلق بالغابات في فترة ماضية سنة 1991 ، ففي الوقت الحاضر لا تقارن بالضرر البيئي الذي أحدث ، و هو ما يتنافى مع مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة.
- القضاء يقيد الجزاء الإداري البيئي شأنه شأن باقي الجزاءات في حال الإخلال بأحد المبادىء التي تحكمه .
- المشرع ترك المجال للسلطة التنفيذية عن طريق التفويض التشريعي بتحديد الجزاء ، و هذه ميزة رئيسة بإعتبار الإدارة أدرى بالنشاطات المختلفة و المتعلقة بقطاعها .

فمن خلال ما سبق ذكره خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تفعيل عمل الهيئات المركزية و المحلية من أجل حماية البيئة و ذلك بتمكينها من سلطة توقيع الجزاء في مجال البيئة حسب تخصص كل إدارة في العديد من القطاعات ، وفقا للقوانين التي تحكمها مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانوني البلدية و الولاية وغيرها

و رغم ذلك نجد أن الكثير من هذه الجزاءات في الوقت الراهن تفتقد إلى الفعالية بحكم قدم القوانين الخاصة بها و عدم تعديلها وفقا لما يتماشى مع الوقت الراهن ، هذا لا يمنع من وجود قوانين تم تجديدها في مرات عديدة مثل قانون التعمير .

**و في هذا الإطار يمكن إقتراح ما يلي :**

- تبسيط الإجراءات الخاصة بتوقيع الجزاء الإداري البيئي ( مثل الإجراءات التي تتم بين مديرية البيئة و الوالي ) بحيث لا يمس ذلك بالضمانات الموضوعة للعقاب الإداري لان البيئة في خطر كبير يستلزم التدخل بسرعة و بكل الوسائل لحمايتها .
- تفعيل آليات توقيع الجزاءات الإدارية في مجال البيئة و تشديد العقوبات إلى أقصى حد في حالة عدم الإمتثال .
- تدخل الدولة لحل مشاكل المنشآت الصناعية بدلا من اللجوء إلى توقيع الجزاء ، لان الكثير من مالكي المصانع ليس لديهم القدرة لإقتناء الآليات التي تحافظ على البيئة ،فتوقيع الجزاء الذي قد يصل إلى غلق المنشأة أو المصنع قد يضر بالإقتصاد الوطني و ذلك بدعمهم في هذا المجال .
- ضرورة مراجعة القوانين البيئية خاصة منها الجانب الجزائي الإداري لأنها في الوقت الحالي لا تتناسب مع قيمة الضرر الذي قد يحدث .
- تفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة و الهيئات الأخرى مثل مديرية البيئة ، من خلال إعطائها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في مجال البيئة و ذلك تخفيفا على السلطة المركزية في معالجة القضايا البيئية نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية بدلا من إقتصار دورها على المعاينة و تحديد المخالفات البيئية .

**الملحق الأول : نموذج  لإنذار**

**الملحق الثاني : نموذج لقرار غلق محل تجاري**

**الملحق الثالث : نموذج لقرار سحب ترخيص**

**الملحق الرابع : نموذج لقرار مصادرة سلعة**

# الملحق رقم : 01

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولايـــــــة: تبســـــــة** **السيـــد:.....**

**دائـــــــرة : الشريعـــــة** **العنـــوان : جزار بطريق تبســـــة**

**بلديـــــــة : الشريعـــــة**

**مكتب حفظ الصحة والوقاية**

**الرقـــــــم: /م ح ص و/ ب ش /2018**

**إنـذار**

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشريعـــــــــــــة
- بمقتضى الأمر رقم : 156/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/28 المؤرخ في: 1982/12/13 المتضمن قانون العقوبات.
- بمقتضى الأمر رقم: 79/76 المؤرخ في : 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل .
- بمقتضى القانون رقم: 89/09 المؤرخ في : 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى القانون رقم: 90/08 المؤرخ في: 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 90/22 المؤرخ في: 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.
- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم: 85/285 المؤرخة في: 1985/10/30 المتعلقة بالنظافة العمومية.
- بناءا على التعليمة الوزارية رقم: 87/02 المؤرخة في: 1987/10/13 المتعلقة بالتطهير والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.
- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم: 08/28 المؤرخة في: 2008/07/20 المتعلقة بتطهير النشاطات المرتبطة بالنظافة والصحة العمومية والسكينة العمومية.
- **بناءا على التوصية رقم: 2017/11 المؤرخة في:2017/02/15.**
- **بناءا على الانـــذار رقم: 2017/01 المؤرخة في:2017/02/19.**
- **بناءا على آخر انذار قبل الغلق (01) رقم: 2017/42 المؤرخة في:2017/09/13.**
- **بناءا على آخر انذار قبل الغلق (02)رقم: 2017/34 المؤرخة في:2017/07/31.**
- **بناءا على آخر انذار قبل الغلق (03)رقم: 2017/41 المؤرخة في:2017/09/41.**
- نظرا لعملية التفتيش التي قامت بها لجنة حفظ الصحة والوقاية لبلدية الشريعة بتاريخ:2018/01/05
- حيث تبين ما يلي:
- **عدم وجود الوثائق ماعدا السجل التجاري والشهادة الطبية.**
- و عليه نطلب إحضار الوثائق ماعدا السجل التجاري والشهادة الطبية.
- في حالة عدم تطبيق التوصيات المذكورة أعلاه فإن اللجنة تكون مضطرة لتطبيق الإجراءات اللازمة.

**التقني المكلف بالصحة** **الشريعة في: 2018/01/05**

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

# الملحق رقم : 02

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولايـــــــة: تبســـــــة** **قرار رقم: /2018مؤرخ في: .....**

**دائـــــــرة : الشريعـــــة** **المتضمـــــــــن غلـــــق محـــــل تجـــاري**

**بلديـــــــة : الشريعـــــة**

**- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشريعـــــة.**

**- بمقتضى القانون رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

**- بمقتضى القانون رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم بقانون العقوبات.**

**- بمقتضى الأمر رقم: 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.**

**- بمقتضى القانون رقم: 76/34 المؤرخ في: 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسة الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة.**

**-القانون رقم: 83/03 المؤرخ في: 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة.**

**- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 .**

**- بمقتضى القانون رقم: 2011/10 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية سيما المادة 94 منه.**

**- بمقتضى القانون رقم: 90/22 المؤرخ في: 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 85/231 المؤرخ في: 1985/08/25 الذي يحدد شروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث 1985.**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 85/234 المؤرخ في: 1985/08/25 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.**

**- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم: 85/285 المؤرخة في: 1987/10/30 المتعلقة بالنظافة العمومية.**

**- بناءا على التوصية رقم : 2018/07 مؤرخة في : 2018/01/22.**

**- بناءا على المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة حفظ الصحة والوقاية بتاريخ: 2018/04/09 إلى محل (خضر و فواكه) لصاحبـــــــه السيد:.....**

**باقـــتراح من الأميـــن العـــام لبلديـــة الشريعـــــة**

*** يقـــــــــــــــرر***

***المادة الأولى:** يغلق المحل التجاري**(خضر و فواكه)** الكائن بـ :**وسط المدينة**
لصاحبه السيد: .....مدة **30 يوما** إبتـــــــــداءا من تاريخ تنفيذ هذا القرار
**نظرا للأسباب التاليـة:- عدم وجود شهادة المطابقة و الطبية و المراقبة + عرض السلع خارج المحل و رمي النفايات في الساحة العمومية.**
***المادة الثانية:** يكلف كل من الأمين العام للبلدية ومحافظ أمن دائرة الشريعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية لبلدية الشريعة.

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

# الملحق رقم : 03

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولايـــــــة: تبســـــــة** **قرار رقم: /2018مؤرخ في: .....**

**دائـــــــرة : الشريعـــــة** **المتضمـــــــن سحب ترخيص**

**بلديـــــــة : الشريعـــــة**

**- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشريعـــــة.**

**- بمقتضى القانون رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

**- بمقتضى القانون رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم بقانون العقوبات.**

**- بمقتضى الأمر رقم: 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.**

**- بمقتضى القانون رقم: 76/34 المؤرخ في: 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسة الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة.**

**-القانون رقم: 83/03 المؤرخ في: 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة.**

**- بمقتضى القانون 12/84 المؤرخ في : 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات**

**- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 .**

**- بمقتضى القانون رقم: 2011/10 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية سيما المادة 94 منه.**

**- بمقتضى القانون رقم: 90/22 المؤرخ في: 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 85/231 المؤرخ في: 1985/08/25 الذي يحدد شروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث 1985.**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 85/234 المؤرخ في: 1985/08/25 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.**

**- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم: 85/285 المؤرخة في: 1987/10/30 المتعلقة بالنظافة العمومية.**

**- بناءا على التوصية رقم : 2018/07 مؤرخة في : 2018/01/22.**

**- بناءا على المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة حفظ الصحة والوقاية بتاريخ: 2018/04/09 إلى موقف السيارات بوسط المدينة**

**باقـــتراح من الأميـــن العـــام لبلديـــة الشريعـــة**

*** يقـــــــــــــــرر***

***المادة الأولى:** يسحب الترخيص الخاص بالإنتفاع من موقف سيارات الكائن بـ :**وسط المدينة**
لصاحبه السيد: .....مدة **30 يوما** إبتـــــــداءا من تاريخ تنفيذ هذا القرار
**نظرا للأسباب التاليـة:- رمي النفايات في الساحة العمومية. و عدم المحافظة على الأشجار الموجودة بالموقف**
***المادة الثانية:** يكلف كل من الأمين العام للبلدية ومحافظ أمن دائرة الشريعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية لبلدية الشريعة.

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

# الملحق رقم : 04

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولايـــــــة: تبســـــــة** **قرار رقم: /2018مؤرخ في: .....**

**دائـــــــرة : الشريعـــــة** **المتضمـــــــــن مصادرة سلعة**

**بلديـــــــة : الشريعـــــة**

**- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشريعـــة.**

**- بمقتضى القانون رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

**- بمقتضى القانون رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم بقانون العقوبات.**

**- بمقتضى الأمر رقم: 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.**

**- بمقتضى القانون رقم: 76/34 المؤرخ في: 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسة الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة.**

**-القانون رقم: 83/03 المؤرخ في: 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة.**

**- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 .**

**- بمقتضى القانون رقم: 2011/10 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية سيما المادة 94 منه.**

**- بمقتضى القانون رقم: 90/22 المؤرخ في: 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 85/231 المؤرخ في: 1985/08/25 الذي يحدد شروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث 1985.**

**- بمقتضى المرسوم رقم: 85/234 المؤرخ في: 1985/08/25 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.**

**- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم: 85/285 المؤرخة في: 1987/10/30 المتعلقة بالنظافة العمومية.**

**- بناءا على التوصية رقم : 2018/07 مؤرخة في : 2018/01/22.**

**- بناءا على المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة حفظ الصحة والوقاية بتاريخ: 2018/04/09 إلى المذبح الكائن ب.....**

*** يقـــــــــــــــرر***

***المادة الأولى:** تصادر كمية اللحوم المحجوزة و المقدرة ب..... المبينة في سجل المحجوزات الخاص بمكتب الصحة لصاحبها السيد: **.....**

**نظرا للأسباب التاليـة:- عدم تهيأة أماكن الذبح و مطابقتها للشروط لقانونية**

***المادة الثانية:** يكلف كل من الأمين العام للبلدية ومحافظ أمن دائرة الشريعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية لبلدية الشريعة.

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا : قائمة المصادر**

**I / الشريعة :**

1 - القرآن الكريم .
2 - السنة النبوية الشريفة .

**II / النصوص القانونية :**

**أ - قوانين**

1 - القانون 01/16 ، المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر ، عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016
2 - دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر في 04 أكتوبر 1958
3 - القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات
4 - القانون 08 /09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات والمدنية و الإدارية .
5 – القانون 03/83 المؤرخ في : 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ، ج ر، عدد 06 ، المؤرخة في 08 فيفري 1983
6 - القانون 86، 72 المؤرخ في 86/04/08 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ، ج ر، عدد 15
7 - القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، عدد 26 ، المؤرخ في 26 جوان 1984 المعدل و المتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ، عدد 62 ، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991
8 - القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، عدد 52 ، المؤرخة في : 02 ديسمبر 1990 .
9 - القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991
10 - القانون 04/98 المؤرخ في 15جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998
11 - القانون 11/01 المؤرخ في : 03 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر ، عدد 36 ، المؤرخة في 06 جويلية 2001
12 - القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001
13 - القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، عدد 11 ، المؤرخة في 19/ فيفري 2003

14- القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
15- القانون 10/03 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 ،المؤرخة في : 20 جويلية 2003
16- القانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير
17- القانون 07/04 المؤرخ في : 04 أوت 2004 ، المتعلق بالصيد ، ج ر ، عدد 51 ، المؤرخة في : 15 أوت 2004
18- القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر ، عدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 28 جويلية 2009 ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخ في : 26 أفريل 2009 .
19 - القانون 02/11 المؤخ في : 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 13 ، مؤرخة في : 28 فيفري 2011 .
20 - القانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، عدد 18 ، المؤرخة في 30 مارس 2014

**ب / الأوامر :**

1- أمر 66/ 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ 2006/12/20

2- الأمر 58/75 المؤخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ، عدد 78 ، المؤرخة في 29سبتمبر 1975 و المعدل و المتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، عدد 31 ،المؤرخة 13 ماي 2007.

3- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر ، عدد 46 ، المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

4- الأمر 05/06 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006 .

**ج / المراسيم :**

1- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، المؤرخة في : 08 ديسمبر 1996
2- المرسوم التنفيذي 285/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ ، ج ر ، عدد 56 المؤرخة في : 26 سبتمبر 2001

3- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2002
4- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 22 ،المؤرخة في 03 أفريل 2002
5- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد37 المؤرخة في : 04 جوان 2006
6- المرسوم التنفيذي 165/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم افراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر ، عدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

**ثانيا : قائمة المؤلفات :**

**I / باللغة العربية**

1 – ابن منظور ، لسان عرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة

2 – احسان على محاسنة ، البيئة والصحة والعامة ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 1997

3 – الهويس صالح فرح ، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة ، الطبقة الأولى المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 1994

4 – تيسير انور علي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1992

5 – راتب السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007

6 - زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة ، دراسة تأصيله للجزاءات المالية وضوابط توقيعها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999

7 – زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة من الانسان وبيئته، الطبقة الثانية ، دار البحوث العلمية ، الكويت، 1998

8 – زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان ، علاقات ومشكلات،. دار البحوث العلمية، الكويت ، بدون سنة نشر

9 - عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ط 1، 2008

10 – عارف صالح مخلف، الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان

11 – عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية ، 1994

12 - عبد العظيم عبد السلام ، تأديب الموظف العام في مصر، جزء1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000

13 - عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998

14 - عبد العزيز الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهرة ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

15 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د.ط ، د.ت، مصر، 2004

16 - عبد العزيز خليفة ، ضوابط العقوبة الإدارية العامة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2008

17 - عبد العزيز خليفة ، الانحراف بالسلطة كسب لالغاء القرار الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2000

18 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الموسوعة الإدارية الشاملة ، ضمانات تأديب الموظف العام ، الجزء الثالث ، مطابع الولاء الحديثة مصر

19 – علاء الدين الدين عشي ، مدخل إلى القانون الإداري ، دارالهدى - عين مليلة ، الجزائر، 2012

20 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة ، الجزائر، 2001

21- عمار بوضياف، القرار الاداري ( دراسة تشريعية. قضائية. فقهية ) ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007

22- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013

23- د عمار عوابدي ، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990

24- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر ، ط1 ، 2009

25 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999

26 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر

27 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995

28- محمد أبو ضيف باشا ، ضوابط الجزاءات التأديبية دار الجامعة الجديدة، مصر 1995

29- محمد ساسي الشواء ، القانون الإداري الجزائي ، دار النهض العربية ، القاهرة

30- محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط

31- محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الادارية ، د ط ، القاهرة مصر ، 2007

32 - محمد عصفور ، تأديب العاملين بالقطاع ومقارنة بنظم التأديب الأخر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1972

33- محمد زكي أبو عامر ن قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1993

34- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط
35- محمد الصغير بعلي ، الوسط في الوسط المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع ، دون ط ، الحجار ، عنابة 2009
36- مولود ديدان قانون البيئة ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، 1996
37 - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، ط4، سنة 2005
38 - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة المنازعات الادارية، الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية ، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، 2005
39- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2009
40 - مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الاداري، الجزء 02، دون طبعة، القاهرة، مصر 1990
41 - د معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ط3 ،الإسكندرية، نشأة المعارف
42 – د. معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1968
43- ناصر حسين أبو جمة العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب سامح حسين غرابية ، معجم المصطلحات البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان (الأردن) ، ط1، 1998
44– سعد المشتوي، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
45– سامي جمال الدين ،الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، د ط

46- د سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة، ن ط ، 1991

47- شاب توما منصور، القانون الاداري ، ط 1 ، جامعة بغداد ، 1980

48 - قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبعة عمان قرفي ، باتنة ، ط، 2001

49- يونس ابراهيم احمد يونس، البيئة والشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008

**II – باللغة الأجنبية**

**-1** Abdelhafid Boussoukine.La TransparenceAdministrative Edition Dar El Gharb.2002

**-2** Alain plantey. la sanction publique traite général litec. paris.1991

**-3** Chapus Renê droit administratif general. montchrestien. paris. 1988

**-4** Chevaliet jean l'introduction le juje d' administratif de fair d administration a .j.p.a paris.1972**.**

**-5** Chevaliet jean l'introduction le juje d' administratif de fair d administration a .j.p.a paris .1972

**-6** Edouard bourrei le droit administratif . paris. 1961

**-7** E.Picard La Notion De Police Administrative .Thèse. LG DJ .BDF. 1984

-8 Hubert-gerald hubrecht . sanctions administratives le droit administratif entre science administrative et droit public economique. Paris . 1998

**-9** jl .mestre:introduction historique au droit administratif francais. Puf . 1985

**-10** L'ensemple des elements physiques chimmiques ou biologies naturel ou artificiels qui e ntaurent un etre hummain un animal ou un vegetale ou un espace,

**-11** rivero j et waline j droit administratif .paris . daloz.1994.

**-12** Mahmoud nasereddine . le control judiciaire de la leginite du licenciement en droit francais et en droit egyptien .these de doctorat . university d ein chams . 1980

**III - الرسائل العلمية :**

**أ / رسائل الدكتوراه**


**1** – أحمد الكسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 1981

**2** - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتورا في الحقوق، سنة 2012، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

**3** – محمد جمال غسان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992

**4** – محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2009

**5** – ناصر حسن حسين أبو جمة العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة

**6** - نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني ، م\كرة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2011

**7** – نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ن رسالة دكتورا ، جامعة القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة 1965


**ب / رسائل الماجستير**


**1**– احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، قسم المالية 2000 –2001

**2**– أبو خميس سهيلة ، النظام القانوني لمنازعات الإستيلاء في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2006

**3**– حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دارسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة

**4**- عماد صوالحية ، الجزاءات الإدارية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام تخصص ادارة عامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012

**5**- عمر سيلمي، الضبط الاداري البلدي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في الادارة و المالية جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية ، 1988

**6**- عقون مهدي ، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، العلوم القانونية تخصص قانون اداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة ، 2014.2013

**ج / مذكرات القضاء :**

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2004 -2005

***9*: المقالات و المداخلات و ملتقيات العلمية :**

**1** - د.أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، الجمعية المصرية للقانون الدولي

**2**- أحمد رداف ، مبادئ الإسلام و حماية البيئة ، المجلة النقدية و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2008

**3**- جدري سمير ، بحث مقدم في اطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ايام 24/23 ماي **2007**

**4**- د عمار بوضياف، المنازعات الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصلح، مجلة التواصل ، جامعة عنابة، العدد 15، 2005

**5**- عزري الزين ، اجراءات اصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الثالث

6- غانم محمد غانم، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ، مجلة الحقوق الكويتية للسنة 18، العدد 2 ، يوليو 1994

7-محسن خليل ، علاقة القانون باللائحة ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، السنة الرابعة ، العددان الثالث والرابع سنة 1969

8-نجيمي جمال ، تحرير الاحكام و القرارات ، الجزائر ، 2008 ، دراسة ميدانية عملية ، منشور بمنتدى قالمة للقانون

**II-10 – المجلات القضائية**

1- القرار رقم : 92189 بتاريخ 03/23/ 1992 عن المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1993

2- القرار رقم :35444 بتاريخ 1985/12/18 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990

3- مجموعة احكام النقض ، نقض 1983/03/16، مصر، القاهرة ، السنة 34 قضائية

4-قرار المجلس الدستوري العربي رقم: 260/89 الصادر بتاريخ 1990/12/28

5-حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في 1968/12/08 سنة 14 قضائية محلية ادارة قضايا الدولة ، جانفي 1996

**II-10 – المواقع الإلكترونية**

1 – تعاريف ومفاهيم بيئية WWW.BEAAH.COM

.

خلاصة الموضوع

إن الهدف الأساسي من خلال دراستنا للموضوع هو تبيين مدى الفاعلية التي اختص بها الجزاء الإداري في مجال البيئة من خلال توفيق المشرع في تحديدها و كذلك دورها في تحسين عمل الأجهزة الإدارية و تقويم آدائها ، من خلال المجالات التي يختص المشرع بحمايتها عبر اصدار القواعد القانونية و الربط بين الجزاء الاداري العام بالجزاء الإداري في مجال البيئة بإعتباره فرعا لا يتجزأ منه هذا إضافة إلى دوافع تمكين الإدارة من ممارسة نشاطها عن طريق تقويم أدائها بجملة من الضمانات التي وضعت عند إصدار القرار الذي يحمل جزاءا إداريا و السلطات الممنوحة لها عند اداء مهامها ، فقد يكون تداخلها مع عمل رجال الضبط القضائي ضروريا ، لكن يكون بإحترام عدم المساس بالشق الإداري مع تبيان صور هذه الجزاءات التي تتميز بها دون سواها .

و لا يكون عملها مشروعا إلا في إطار ما وضعه القانون و الإجتهاد لا يخرج عن إطار التفويض التشريعي ، وكل هذا تحت رقابة السلطة القضائية التي تملك سلطة الرقابة على أعمال الإدارة ، حيث مكنت المعني بالجزاء من الطعن أمام الجهات الإدارية و القضائية في حال عدم إحترام المبادئ و الأسس التي يبنى عليها القرار الإداري المتضمن جزاءا إداريا .

الفهـــرس

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**

شكر وعرفان .....
الإهداء.....
**مقدمة** .....

**الفصل الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية العامة و علاقتها بالبيئة**

مقدمة الفصل الأول..... 06
المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية العامة ..... 07
المطلب الأول : تعريف الجزاءات الإدارية العامة و خصائصها.....07
الفرع الثاني : تمييز الجزاءات الإدارية العامة عن باقي الجزاءات.....09
أولا : تمييز الجزاءات الإدارية العامة عن العقوبات التأديبي .....09
ثانيا : تمييز الجزاءات الادارية العامة عن العقوبات الجنائية.....10
الفرع الثالث : خصائص الجزاءات الادارية العامة .....11
أولا : الجزاءات الإدارية العامة توقعها سلطة إدارية عامة.....11
ثانيا : الجزاءات الإدارية العامة تتصف بالعمومية .....12
ثالثا : الجزاءات الإدارية العامة ذات طبيعة ردعية .....12
المطلب الثاني : التطور التاريخي للجزاءات الادارية العام.....13
الفرع الأول : تطور الجزاءات الإدارية العامة في فرنسا.....13
الفرع الثاني : تطور الجزاءات الإدارية العامة في الجزائر.....15
المبحث الثاني : نطاق الجزاءات الإدارية العامة و علاقتها بالبيئة.....17
المطلب الأول : مفهوم البيئة.....17
الفرع الاول : تعريف البيئة.....17
أولا : تعريف البيئة لغة .....17
ثانيا : تعريف البيئة إصطلاحا.....19
ثالثا : التعريف القانوني للبيئة.....20
الفرع الثاني : نطاق الحماية البيئية.....21

أولا : التلوث.....21
ثانيا : الإستنزاف.....23
المطلب الثاني : عناصر البيئة محل الجزاء الإداري.....25
الفرع الأول : العناصر الطبيعية.....25
أولا : التربة .....25
ثانيا : الهواء.....25
ثالثا : الماء.....26
رابعا : التنوع البيولوجي.....26
الفرع الثاني : العناصر الاصطناعية.....27
المبحث الثالث: صور الجزاءات الادارية العامة في مجال البيئة.....28
المطلب الاول : الجزاءات الإدارية المالية .....28
الفرع الاول : الغرامة المالية.....28
الفرع الثاني : الرسوم.....30
المطلب الثاني: الجزاءات الغير مالية.....32
الفرع الأول : الإعذار.....32
الفرع الثاني : الغلق المؤقت.....33
الفرع الثالث : سحب الترخيص.....35
الفرع الرابع : التدابير العينية " المصادرة ".....37
أولا : تعريف المصادرة الإدارية.....37
ثانيا : شروط مشروعية المصادرة الإداري :.....39
خلاصة الفصل الأول..... .41
**الفصل الثاني : السلطات المختصة بتحديد و توقيع الجزاءات الإدارية البيئية و ضمانات مشروعيتها**
مقدمة الفصل الثاني..... 42
المبحث الأول : السلطات المختصة بتحديد وتوقيع الجزاءات الإدارية العامة البيئية.....43
المطلب الأول : السلطة المختصة بتحديد الجزاءات الإدارية البيئية.....43
الفرع الأول : السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحديد الجزاءات الإدارية البيئية...43
الفرع الثاني : اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الجزاءات الإدارية البيئي .....45
المطلب الثاني : السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئي.....47
الفرع الأول : إختصاص الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية .....47

الفرع الثاني : إختصاص السلطات المستقلة في مجال توقيع الجزاءات الإدارية البيئية .49
أولا : قبول الشكاوي والتبليغات.....50
ثانيا : التحقيق والمعاينة .....50
ثالثا : تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية .....52
رابعا : الالتزام بالمحافظة على الأسرار.....52

المبحث الثاني : ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية البيئية.....55
المطلب الأول : الضمانات الإجرائية و الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي.....55
الفرع الأول : الضمانات الإجرائية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي.....55
أولا : أخذ رأي لجنة فنية معينة.....56
ثانيا : إخطار صاحب الشأن بمخالفته.....57
الفرع الثاني : الضمانات الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري البيئي.....59
المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية لمشروعية الجزاءات الإدارية البيئية .....60
الفرع الأول : شرعية و شخصية و و حدة العقوبة الإدارية البيئية.....61
أولا : شرعية الجزاء الإداري البيئي.....61
ثانيا : شخصية الجزاء الإداري البيئي.....62
ثالثا : وحدة الجزاء الإداري البيئي .....63
الفرع الثاني : تناسب الجزاءات الإدارية البيئية مع المخالفة وعدم رجعيتها.....65
أولا : تناسب الجزاء مع المخالفة .....65
ثانيا : مبدأ عدم رجعية الجزاءات الإدارية البيئية .....67
المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الإدارية البيئية و الطعن فيها.....70
المطلب الأول : طرق تنفيذ الجزاءات الإدارية البيئية و ضماناته .....70
الفرع الأول : التنفيذ عن طريق الإدارة.....70
أولا : التنفيذ المباشر ( الجبري ) .....71
ثانيا : التنفيذ عن طريق توقيع العقوبات .....72

الفرع الثاني : التنفيذ عن طريق القضاء.....72
المطلب الثاني : الطعن في الجزاءات الإدارية البيئية و ضماناتها.....73
الفرع الأول : الطعن الإداري في الجزاءات الإدارية البيئية ضماناته.....73
الفرع الثاني : الطعن القضائي في الجزاءات الإدارية البيئية وضماناته.....75

أولا : وقف تنفيذ القرار الإداري.....75
ثانيا : التعويض على الجزاء الغير مشروع.....78
ثالثا : إلغاء الجزاء الإداري.....79
رابعا : أن ألا يضار الطاعن بطعنه.....80
خلاصة الفصل الثاني.....81
الخاتمة .....82
الملاحق.....
قائمة المصادر و المراجع.....
خلاصة الموضوع.....
الفهرس.....